

٢١٧،٤
م ٠ ح

ملتقى الأبحر، تأليف الحلبي، ابراهيم بن محمد -٩٥٦هـ
بخط جعفر بن حبيب سنة ١١٣٩هـ
١٧٤ ق ١٧ س ٥ر٢١×٥ر١٤سم
نسخة حسنة، تنقص بأولها قليلا، خطها نسخ معتاد،

٦٧٣٢

طبع عدة طبعات أخرها سنة ١٣٢٥هـ
معجم المطبوعات ١: ١٣ الاعلام ١ : ٦٤
١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

١٢٦٢
٢
ف

٢٨/٢/٩٧ ١٤٠٩هـ

إ. تصوف

وصل



في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار في الفتوى وحيث
اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان
ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة الآية ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس
والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين
فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الراس قدر الربع
وقيل يجزي وضع ثلث اصابع ولو مدا صبعا او اصبعين لا يجوز
ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة
وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل
مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل
اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند
الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص و
استيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء
ومسح الاذنين بماء الراس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة

الفرض لغة القطع والتقدير وشرعا
حكم لزم بدليل قطع وحكمه ان يستحق
العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده

والطهارة مفتاح الوضوء والوضوء
مفتاح الصلوة والصلوة مفتاح الايمان
والايمان مفتاح الجنة والجنة مقصود
بالذات

والمعاني الناقضة لخروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم
التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا
بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط
في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الماء خلافا لمحمد وهو
يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء والقهقهة
بالغ في الصلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر او امرأة وفرض الغسل غسل الفم
والانف وساير البدن لا دلكه قيل ولا ادخال الماء جلدة الا
قلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت على بدنه والوضوء
الا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه
ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها
ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ورؤية مستيقظ بتذكر الاحتلام

بللا



بللا ولو مذيا خلافا له والايلاج حشفة في قبل او دبر من
ادمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول والانقطاع حيض
ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة
او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام و
عرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل
في الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا
لجنب دخول المسجد الا لضرورة ولا قراءة القران ولو دون اية الا
على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء
والحائض والنفساء كالجنب **فصل** ويجوز الطهارة
بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار
وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة
غيره او الطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا
والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك
طرفه الثاني بتحريك الطرف الاخر ولم يكن عشرا في عشر وعمقه
ما لا ينحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب

ولا بماء اعتصر من الشجر والثمر

تبينة فتجوز الطهارة به ما لم يُرَ اثر النجاسة وهو لون او طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام
انه نجس مغلظ وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل القربة
نية او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن
البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية
فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء
مستعمل وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر
والماء طهور وموت ما يعيش في الماء لا فيه ينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان والزنبور والعقرب وكل اهاب دبغ فقد
طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل
كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدبغ
طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة وعصبها وعظمها
وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان وعظمه فتجوز
الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل لحمه نجس
خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف **فصل**
ينزح البئر لو وقع نجس او بعر او روث وخشي ما لم يستكثره
ولا بعر ... حمام او عصفور فانه طاهر وان علم وقته لو وقع
بالتنجس

وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب ح

بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ
الواقع او لم ينفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او
تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى
ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون
الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله بنحو كلب
او شاة او ادمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن
نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة
وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها
وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك فيتوضأ به او لم يجد غيره و
يتيمم وايا ما قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا
نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام
يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر
ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض يخاف زيادته
او بطوء برئه او لبرد او عدو او سبع او لفقد الة ... يتيمم
دلوه

فالميل ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وست وثلثون الف قدم والخطوة ذراع ونصف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا ح

كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب
والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز
عن استعمال الماء حقيقة او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب
في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون
الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته ان
يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضربهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها
مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز
قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز
لخوف فوت صلوة الجنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه
متوضئا وسبقه حدث خلافا لهما لا لخوف فوت الجمعة او
وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء
كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة
بطلت صلوته الا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله
او صلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ويستحب لراجي الماء

تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر
غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كانت له ثمنه ويباع بثمن
المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه يتيمم
وان تيمم قبل الطلب والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا
لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
جريحا يتيمم والا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء لا
بمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته
ان يبدا من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه
قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف
النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف
ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او
مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر
القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم

وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام يوم وليلة

والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح و

الا فيمسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز المسح على الجرموق

فوق الخفان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او

منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما

لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز

المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا

وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على

كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او

لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا

ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق

رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه اجراء الماء على ظاهر الدواء

ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام

بلياليها وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة

ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما

[illegible] من الالوان [illegible] سوى البياض الخالص فهو حيض

تراه من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض

وكذا

عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت

بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما سقط

عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة

بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها

يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في

بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما والبدن

من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو

ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج

والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة

وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى

سعيين جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح

دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام

قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو

بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن

بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط

عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج

ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان

ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من
الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكمكه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها
لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو
اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل
والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عنده ثم يعتمر كما تقدم ولا
يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران
لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة
ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة
قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان وتحلل
طاف اربعة اشواط فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام ببصرة وفيه لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة
وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما
يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح
تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه
دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم التمتع المتعة **باب الجنايات** ان

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو
خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا
يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او
احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة او ان قص
اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد او
رجل وان قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دما
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل
من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل من خمسة اظافير او
خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق
لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين
وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا
باس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان
طاف القدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة
يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك

دون اربعة من الصدر او رمى احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف

الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا

فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم ولو طاف

للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم

ولو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان

طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه

دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في

احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه

ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء و

ان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق

قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا

لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان جامع بعد طواف

الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق

او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او

قدم نسكا على نسك هو قبله وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا

لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن

قبل الذبح لزمه الدمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية

والصد

بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي انكاح

المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم

وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ

خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس

وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب

لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط

القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما

قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا

على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ولا ولاية

لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام

ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب

فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابي يوسف مع محمد في الاشهر ثم للمولى

الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب

غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث

لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها و

لبان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا وصح كون

المرأة وكيلا في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم

اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض
وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية
فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او
الحرية ومن له اب فيهما او فيها غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن
له ابوان كفو لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا
لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة غير كفو الفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام
عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان
فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف به
يفتى ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر
مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر او تجهيزه او
طلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض **فصل** ووقف تزوج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي ولو من
جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه امراة فزوجه امة لا يصح
عندهما وهو الاستحسان وعند الامام يصح ولو زوجه امراتين في عقد

او بزاز او صراف بيان

اي يجوز النكاح من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما

٤٣

خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح
دون مكاتبه ومكاتبته **باب نكاح الكافر** واذا تزوج كافر بلا
شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا
لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما الا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما
وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج
المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان
ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر المثل
لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في
دار هم لا تبين حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر وان اسلم زوج
الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي ولو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت
الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد احد الزوجين
فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها
نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا لا تبين و
ان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا
باب القسم تجب العدل فيه بتسوية لا وطئا والبكر والثيب و

فرق بينهما وكذا لو نقلا الينا وبرافعة احدهما صح

امرٰتک امته کل سی حرام   امنک امرٰتہ نفسے حرام

والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها

اى لا يحرم جديد

وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة

اى لاحل

وهو مشتق من السعوط وهو الدواء يصب في الانف يقال استعطت الرجل فاستعط

وانما كان محرما لانه يصل اللبن الى المعدة على وجه يحصل به الغذاء

يعني اذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا درر جديد

نصفه

نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا يرجع ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطاء صدق

اى زوج

اى بالنكاح جديد

اى حجة ثبوت الرضاع رجلان او رجل وامرأتان لان في اثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل الا ... شرح ...

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى يمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقب الجماع وبدعيه تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض ويراجعها في الاصح وقيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت

بنيته

متفرقة جديد

واحدة جديد

اى الطلاق في عددا جديد

عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر **باب ايقاع الطلاق**

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق

ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر

او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق

طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة و

ان نوى الثلث وقعن وبانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلث

وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة

والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى

جزء شايع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها

او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت و

يقع في انت طالق ثلثة انصاف طليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف

تطليقة ثنتان وقيل يقع ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين

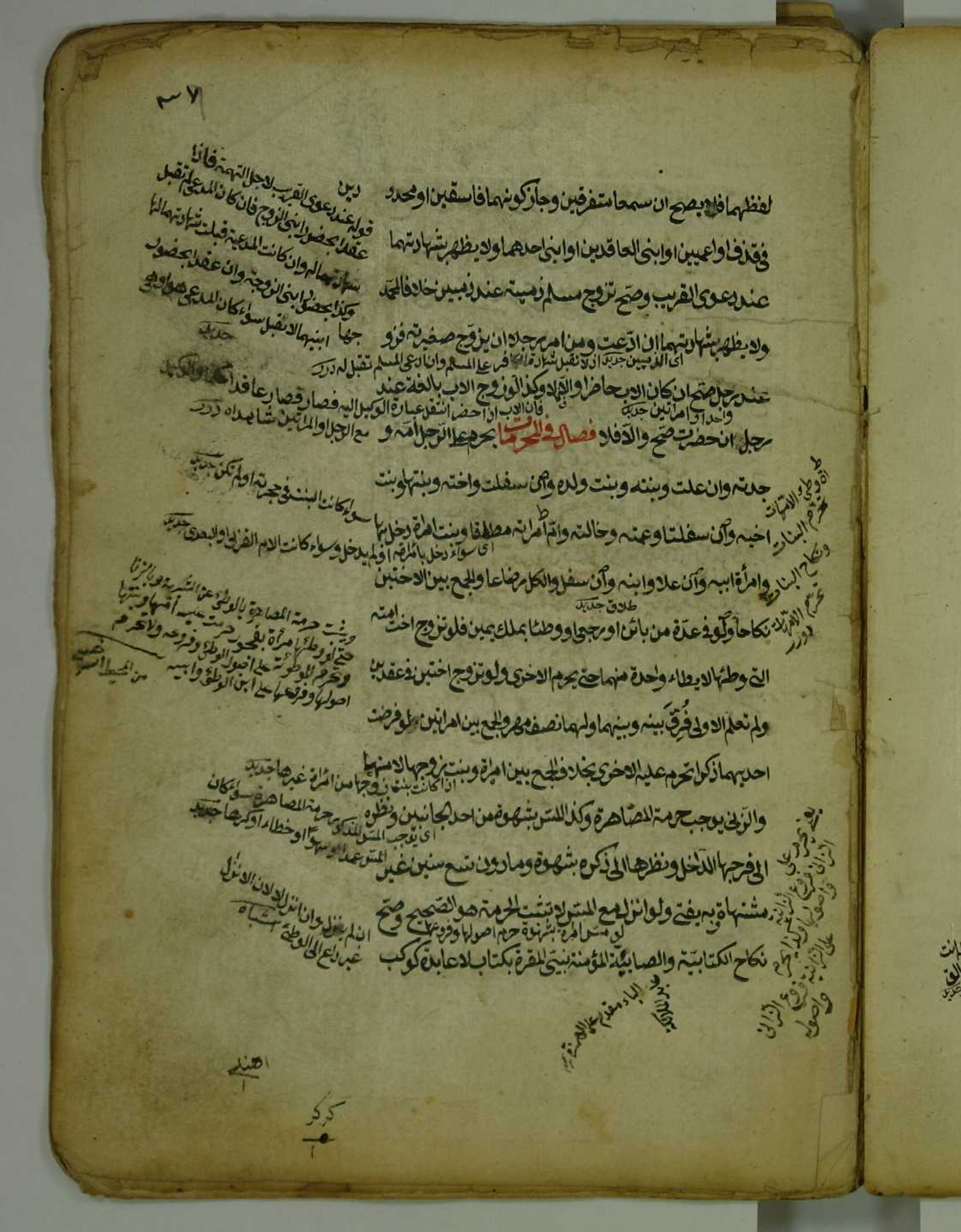
واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعند

هما ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب

والحساب وان نوى ثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير الموطوءة واحدة

وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت طالق من هنا الى الشام

واحدة



لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدو

دين في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر شهادتهما

عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد

ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوج

عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند

رجل ان حضرت صح والا فلا **فصل في المحرمات** يحرم على الرجل امه و

جدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت

اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها

وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين

نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي ووطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته

الموطوءة لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين

ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت

احديهما ذكرا تحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها

والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد الجانبين ونظره

الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير

مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح

نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب

وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ولو مع
طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر واماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع الحمل وموطوءة
سيدها او زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح
نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح
تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة
رابعة ابانها ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا لحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها
ولا نكاح المتعة والموقت **باب الاولياء والاكفاء** نفذ نكاح حرة
مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم
جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من
كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي البكر فسكتت او ضحكت
او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت
بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا

ببينة

لا تلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير والصغيرة
بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك
لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله
عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر
لزم المسمى بالدخول او بموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل
الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل
بالدخول والموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله
في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل و
هي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا
الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف
او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج
الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار
وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقد
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو
اعتق امته على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعند
هما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا و
للمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق

قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد
العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تنصف
ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ
حسا وشرعا وطبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق وصوم رمضان و
احرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا
او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع
في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول
لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله
سمي لها مهر ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم
وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض
ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر
عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها
من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام

بها فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف
وعندهما الشرطان جائزان ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر
ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما الادنى بكل حال وان طلقها
قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين
فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة وعند
ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر
المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي بالغ في و
صفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو
لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ في وصفه وان شرط البكارة
فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على مهر قدر في السر واعلنا
غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا
يجب شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا بها فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر
الوطآت هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا
وقال ابو حنيفة وابو يوسف من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح

ومالاً وعقلاً وديناً وبلداً وعصراً وبكارة وثيابة فان لم يوجد
منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه ولا
يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها
مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
اذا ادى ان ضمن بامره وللمرأة منع نفسها من الوطئ و
السفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر
والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة
وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثلها عرفا غير مقدر بربع
ونحوه وليس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك
فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها وفي ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر
مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا
ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل
كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت
بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا

فبينة

فبينة اولى حيث يكون القول لها وبينته اولى حيث يكون القول له و
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي
موتهما بعد الدخول ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا في
اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول للمنكر
التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما هي للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية
ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما
سوى وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر او خنزير
معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير
معين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في
الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب
المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد
بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده

بالنكاح يشتمل جائزة وفاسده فبـاع ... لو نكح فاسدا فوطى
ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج
عبده المأذون المديون صح وبيع اسوة الغرماء في مهر مثلها ومن
زوج امته لا يلزمه تبوئها وبطأ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه
الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوّاها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد وعند
هما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت
نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق و
لها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد
كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه وعليه مهرها لا قيمتها
فان اتت بولد لا تصير ام ولده وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها و
يصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له

خلافا

وٰاحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك الدار لا يقع ما لم تدخلها
وكذا الدار فصل قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان
نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا و
لو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد
نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال
حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية
مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فانوى واليوم
للنهار مع فعل ممتد وللطلق الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك
بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك
فانت طالق فنكحها ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان
نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت طالق
مع موتي او موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا
لمحمد في رواية وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد

لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان العتق مقدم هناك رتبة كما عرفت جريري

لان العتق اسرع واقوى لكونه رجوعا الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات جريري

فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي امة انت طالق ثنتين مع
اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجيء
الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له الا بعد زوج اخر وعند محمد
يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا **فصل** قال لها انت طالق هكذا
مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة
وان بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق بضرب من
الشدة بان قال انت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة بلا نية
وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين
او البتة اخرى فيقع باينان وصحت نية الثلث في الكل **فصل**
ان طلق غير المدخول بها ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم
تقع الثانية ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا
لو قال واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعدها واحدة او
قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان
في الكل ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت
يقع واحدة وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد

فيقع ثنتان اما في الاولى فلان البعدية صفة للاولى [illegible] جديد

قرن

قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة
لا تطلق **فصل** وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة
حال فنحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة
رجعية وما سواها يقع بها واحدة باينة الا ان ينوي ثلثا فيقعن
ولا تصح نية الثنتين وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك
على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك
بيدك اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق
قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح الجواب دون الرد
ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق
ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث وتطلق بلست
لي بامرأة او لست لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح والباين يلحق
الصريح والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا كان معلقا بالشرط
باب التفويض واذا قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت
نفسها في مجلسها الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا يصح نية الثلث
وان قامت منه او اخذت في عمل اخر بطل ولا بد من ذكر النفس

اي اخترت نفسي

اي اخترت اختيارة

او الاختيارة في احد كلاميها وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي او اخترت تطلق وان قال لها ثلث مرات اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة
ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم
وبعد غد لا يدخل الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال
اليوم وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد
التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها للمشورة او
شهودا للاشهاد لا يبطل اختيارها وان سارت دابتها بطل لا سفينة
فلك بيتها فيه ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك

الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت
ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد
بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة
وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في
عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست
وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشية بمعدوم
وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة
متى شاءت ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث
شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق
كيف شئت فان شاءت موافقة لنية رجعية او بائنة او ثلثا وقع
كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلث

بان يقول شئت ان كانت الارض فوق السماء

بلا نية

ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت
فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانه تنتهي
فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة
فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت
فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين
والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه
انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها
في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب
الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا
يقع فان حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا

فانت

فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة
بوضع الحمل ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخر
هما فان وجدا او آخرهما فيه وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه
فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل
وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث
او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا
في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف فلو قال ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق
قوله ان شاء الله وان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ الله
او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان
مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها
الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها
الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجل
وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحال
ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت

رجعية فطلقها ثلثا ومبانة فقبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو
محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام
بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكي او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة
اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات
ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار
البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح
بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها
الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجئ
الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احد
هما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط
فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو
كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال
وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة
واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كانا في المرض
ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه
ان مات وهي في العدة والا لا **باب الرجعة** هي استدامة النكاح القائم

في العدة فمن طلق ما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول
من كنايات الطلاق ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان
يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امراتي
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد
الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت
راجعتك فيها وصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما
وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها وصدقه سيدها
وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في
الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها
فان طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي
وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع
اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت
عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف
كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له
ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها

ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته
ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر وهو رجعة
وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون مختلفة
فالثاني والثالث رجعة وتتم الثلث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوق وتتزين وندب ان لا يدخل عليها
حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها و
لا تحل له الحرة بعد الثلث والامة بعد الثنتين الا بعد وطء زوج اخر بنكاح
صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد
والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه
صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا
خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث
وعندهما بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت
وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه
صدقها **باب الايلاء** هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته و
هي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها و

ووقوع

ووقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا
وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت
بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت
باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء
واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة والجزاء ولا تبين بمضي المدة و
ان لم يطأ وكذا لو حلف من اجنبية او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وبعد
هما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها
وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا وان عجز المولي عن وطئها لمرضه او مرضها او رتقها او
صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول
فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او لم ينو

وان نوى ظهارا فظهار خلافا لمحمد وان نوى الكذب فكذب وان نوى
الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق
به وان لم ينو كقوله كل حل على حرام او هرچه بدست راست گيرم
بروى حرام للعرف **باب الخلع** هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى
المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ
ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق
على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان
بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا
خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعنى
على ما في يدى ولا شئ في يدها وان قالت على ما في يدى من دراهم ولا شئ
فيه لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان
خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقنى ثلثا بالف فطلق
واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شئ وعندهما
كالباء ولو قال لها طلقى نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة
لا يقع شئ ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت ولزمها المال
وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف فطلقت

و

وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما الا ما لم يقبلا وان قبلا لزم
المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما
اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين
في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال لها
طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البيع
كذلك فالقول للمشترى والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل
واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب بمهر ولا
نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا
بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما و
ابو يوسف مع الامام في المباراة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته
من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح
وفي الكبيرة تتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت
ولو شرط المال عليها طلقت بلا شئ ان قبلت والا فلا تطلق وخلع
المريضة مرض الموت معتبر من الثلث **باب الظهار** هو تشبيه زوجته
او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه
النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت على كظهر امى او

او راسك ونحوه او نصفك وثلثه او كبطنها او كفخذها او كظهر
اختي او عمتي ونحوهما حرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو
وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا
يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليه واللفظ
المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى
الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فباين وان لم ينو شيئا
فلبس شيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى
ولو قال انت حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما
ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها
بغير امرها ثم ظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي
كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة
مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز
فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور
والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى
والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين

او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد والمجنون المطبق
ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه ولو اشترى قريبه
بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو
حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف
عبده ثم جامع المظاهرة منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية فان وطئها فيهما
ليلا عامدا او نهارا ساهيا استانف خلافا لابي يوسف وان افطر بعذر
او بغير عذر استانف اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء من بر
مع منوي شعير او تمر وتصح الاباحة في الكفارة والفدية دون
الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين او عشاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه
طعام شهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامع في خلال
الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا صح لو
حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين

ففيه صح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام
شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر
العبد لم يجزه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم باب
اللعان هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة
مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنى في حقها فلو
قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد
قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان
فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
وجب عليها اللعان وان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او
مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا
حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ الزوج فيقول اربع مرات اشهد
بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك
ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى
وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى

تشير اليه

تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض
ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فان التعنا فرق الحاكم
بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه
بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس و
لا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد
عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن به وان نفى بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا
فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول التوأمين واقر بالآخر حد وان عكس
لاعن ويثبت نسبهما فيهما باب العنين هو من لا يقدر على الجماع
او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله
الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب بنهار رمضان وايام حيضها
لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق الحاكم بينهما ان طلبته
وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التاجيل فان
كانت ثيبا او بكرا فنظرت اليها النساء فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه
وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او

فيما رميتها به من نفي الولد وتقول المرأة فيما رماني به من نفي الولد

او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل
ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال
وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف
ولا خيار لها لو وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد
ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا **باب العدة** هي تربص
يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت ومات عنها
وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه وان
كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلثة اشهر
وللموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة
حيضتان وفي الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي
فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا
ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالزوجة
وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن
عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة وان في عدة باين او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها و

بالحيض

بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة ان حاضت في خلال الاشهر
ومن اعتدت البعض بالحيض ثم أيست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه
يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة
في الطلاق او الموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
عقيب التفريق والعزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته من
باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة وعند محمد
نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول ولا على ذمية
طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا لهما **فصل** تحد
معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة و
لبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة
المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت

الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل او لم تقدر
على كرائه ولا باس بكونهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا
اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او
البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة
ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر
وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان كانت مسافة
من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر
لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها
محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل
ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق
فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين
وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا
ان يدعيه فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت
المبانة مراهقة ان اتت به لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا و
عند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل
من سنتين يثبت وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة
ايام يثبت والا فلا ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر
او اعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها وعنده لا بد من شهادة امرأة
وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في
حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا
ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه
لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا و
من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة
فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته و
هو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولد
فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة
وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم

ثم لاب ثم خالاته كذلك ثم عماته كذلك وبنات الاخت اولى من
بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها
لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق
بزوال النكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بان ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بسبع
او بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض
وعند محمد حتى تشتهي كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها
الحضانة لا تجبر عليها فان لم تكن امراة فالحق للعصبات على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا
الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم ولا
حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ
حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن دار
الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما
يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا باس وكذا النقلة من
القرية الى المصر لا نحو العكس ولا خيار للولد **باب النفقة** تجب
النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة

[هامش:] لاحتمال عجزها عن الحضانة الا اذا تعينت بان لا ياخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون له ذو رحم محرم منه سواها فيجبر على الحضانة

كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا اسلمت اليه نفسها في منزله
او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها
والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر
في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار
وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في اعساره
في حق النفقة والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم
في الاصح ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس
يلزمه نفقة العسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق و
محبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ و
حاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وان
مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا
يفرق للعجز عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة
مضت الا ان تكون قضى عليه او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما
او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون
استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد باذن

[هامش:] لم تزف اي لم تبعث الى بيت زوجها ابن ملك

[هامش:] ... فذهب بها فان النفقة جزاء الاحتباس ...



فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها
الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده
من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها
ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى
شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة ويفرض نفقة زوجة الغائب و
طفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون
يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة
ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند
زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم
والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنا والفرقة
بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة
الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه **فصل** ونفقة الطفل
الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر

امه على ارضاعه الا اذا تعينت به ويستأجر من ترضعه عندها
ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا
يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم
تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من
غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى
وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسار الفطرة
نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ
وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او
اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجب
عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته
عليهن اخماسا كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه و نفقة
زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير
الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد
اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره لا بيع العرض

لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقة لو عندهما لا يجوز
للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى
اى على الوالد بن جديد
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
اى الاصول والفروع والقرايب ذر كر
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا
من له النفقة جديد
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان
بان كانوا اصغارا او زمنا او عميا جديد
يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا او محررا او
متعلق بيصح ذرد
عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي وهذه مولاة
المولى هنا بمعنى المعتق
او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى
ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر و
بكناية ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من
ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق
وان نوى وكذا ساير الفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال انت طالق
لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا
هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما
ولو [illegible] هذه جدتي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي

او لعبده هذا ابنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى
لان المشار اليه ليس من جنس المسمى فالحكم متعلق بالمسمى وهو معدوم صح
ولا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم والعاصي
وكذا لو اعتق مكرها او سكران او اضاف العتق الى الملك او شرط صح
نحو ان ملكت عبدا فهو حر جديد
ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق امه وصح
اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في الملك والرق
والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر
ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته **باب عتق
البعض** ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك
نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعي والولاء لهما
او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له و
قالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا
يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما
باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا

المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البايع او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهرت الاولى ملكا لغير البايع والثانية امة فحكم كل من الولدين حر بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضي في الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية والله اعلم بالصواب
در

يسعى للمعسرين لا الموسرين ولو احدهما موسرا والاخر معسرا
يسعى للموسر فقط والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا و
لو علق احدهما عتقه بفعل غدا والاخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر
عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين
فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند
محمد وان كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي
نصفه عند محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق و
واحد وصح ومن ملك ابنه مع اخر بشراء او هبة او صدقة او وصية
عتق حصته ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك
انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند عدمه يسعى
الابن وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتريه مع
اخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه
ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو
ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه
اخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن و
الولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو
معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه

هي ام

هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما و تتوقف يوما وقالا للمنكر ان
يستسعيها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ومالية ام الولد لا تتقوم فلا
يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن
حصة شريكه منها

باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين
عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من
غير بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا من الداخل
نصفه وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الورثة جعل كل عبد سبعة
كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة ويسعى في اربعة ومن كل
من الاخرين اثنان ويسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل
عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في
ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة
اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق
هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت
والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والو طئ
ليس بيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان
قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم

ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الامة والانثى
لأن في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله
ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة
معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا
بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان
شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه
عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم
يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل
مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر
حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق
ولو لم يقل ذكر اعتق بتبعية الامة ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي
صار من كان في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق
الجميع من الثلث عند موته

باب العتق على جعل

ومن اعتق
على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يصح الكفالة به بخلاف
بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا اديت صار
مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى و
بين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى

على

على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل ولو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا كسبها
قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده
لا يرجع ولو قال انت حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته
واعتق الوارث عتق والا فلا وان حرره على ان يخدمه سنة
فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها
لزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد
من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها
ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على
قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو
تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني
وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي
او عند موتي او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او اذا مت
الى مائة سنة وغلب موته فيها او وصيت لك بنفسك او
برقبتك او بثلث مالي فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق صح

استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطاء وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم تخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في
كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من
قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى
عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه
وان وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

ولا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد له
لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها
وتزويجها وكتابتها وتحتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم وهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
لا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها
شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها

لا قيمة

لا قيمة ولدها وضمن وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام
ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث
ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا
تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد
في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا و
حكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض
يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه
على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او
الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار
واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح
فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام
متتابعا ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث

وقوله كل حلال علي حرام يحمل على الطعام والشراب والفتوى انه
تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه
بدست راست كيرم بروى حرام ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا
بشرط يريده كان قدوم غائبي فوجد لزمه الوفاء ولو علقه
بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح
ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

باب اليمين

في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك لا يدخل بيتا
فدخل الكعبة والمسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل
دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما
لو دخل صفة وقيل لا يحنث ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت
دارا اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث بنا عرفا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا
يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط

لقوله عليه السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى

مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم
الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او
باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى النية الا
فيما يسمى به غيره كالحكيم والحليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن
والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه
وغضبه وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا قوله
وايم الله وسوكند مي خورم بخداي وكذا قوله وعهد الله و
ميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا قوله علي
نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا
وهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله ولا يصير كافرا
بالحنث فيهما سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين
وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه
غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب
خمر او اكل ربو ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لا
بي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا بطلاق زن ومن
حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة

وقوله

وبقي الجدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج
ثم يدخل ولا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة
وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث وفي لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى
لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل
ما تقوم به كتخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته
الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن
في هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه ولو حمل و
اخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج
الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات
حنث في آخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة
فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا

قضاء

قضاء في المختار وفي لا يخرج الا باذنه شرط الاذن لكل خروج
وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان
ضربت تقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال
لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي
لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نوى وهو
غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان نوى وعند
محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه **باب اليمين في الاكل والشرب**
واللبس والكلام لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ومن هذه الشاة
فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله
رطبا لا يحنث وكذا من هذه الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا
بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا او شيخا ولا يأكل لحم هذا الحمل
فاكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث
وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو

بعدما حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا في
الشواء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا
والمختار انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية
او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما
فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث
باكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصر
كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق الا
اذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه
والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا نوى غير ذلك
والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح
والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا ولا
يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند
محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء

الاكل

الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف
الليل والسحور فيما نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق
ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب
من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان
قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الفا
بعينه وامكان البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف
ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا اذا كان فصب ماؤه فانه
يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت و
حنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم
فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة او
خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث
ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو
قال الا باذنه فاذن ولم يعلم به فكلمه حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه

لو حلف لا يكلم زيدا ابتداء الحالف من حين الحلف شرح مجمع

شهرا فهو من حين حلف وبيوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار
فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او
حلف
حتى يقدم او الا ان ياذن زيد او حتى ياذن فكلمه قبل ذلك حنث وان
القدوم والاذن جديد
مات زيد سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس
كان باع جديد
ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
الطعام والدار واخواته ثم
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان لم يعين
لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امراته او صديقه يحنث
اي بعد زوال الزوجية والصداقة يحنث اجماعا درر
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد و يحنث
عطف — بعد ذلك جديد
بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث اكلمه
فلو تزوج فلان زوجة بعد الحلف او صادق صديقا فكلم حنث جديد
حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها
ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف
الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى
وله انه لم ينقل احد من ارباب اللغة تقديره فوجب التوقف واللغات لا يدرى بالقياس
ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام ابن ملك
بان قال الايام والشهور والسنين جديد
وسنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق**
قال ان ولدت ولدا فانت كذا حنث بالميت ولو قال وهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه
قوله جديد
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق

وحد

واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات
بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق
الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
اخر امراة اتزوجها وهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي كل عبد
بشرني بكذا وهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه
معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء
ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
بشراء جديد
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت امة فهي
اى دوشيزه كه بيم ملك
حرة فتسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها
بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وامهات
اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار **باب اليمين في البيع
والشراء والتزويج** وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في
البيع والشراء والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والقسمة والخصومة
حلف جديد — اي يحنث بالمباشرة والتوكيل
وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
حلف جديد
عن دم عمد والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة
والهبة والصدقة صح
لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع

والاعارة والاستجارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج
فزوجه فضولي فاجازه بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا
يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه و
بنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة والدخول اللام
على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة
والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصه
او يحني
به بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل و
والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه لا فيما له وفي ان
بعته وان اشتريته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا لو عقد
بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هي
ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
اول لا لام
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة ماشيا فان
ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا

اذا قال رجل لعبده ان لم
لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة
ثم قال السيد حججت وانكر العبد واتى بشاهدين جديد
لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث وان
ام افطر حالية — لوجود الشرط وهو الامساك في وقته مع النية قربة
ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا سجد
سجدة لا قبله وان ضم صلاة فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك
اي لا يحنث قبل السجدة — ابكره
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدي خلافا لهما و
ان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع
فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث
وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان
جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه
جالسا — او كلمتى
سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساطا او حصير حنث باب
او كوسى
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب والكسوة والكلام
والدخول يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته
اي هذه الافعال اي حال حيوته لا بعد الموت جدية
او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس
حلف
لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت
فان المراد الاخير
فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب
حلف

والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة لا او وهبه او
ابرأه منه لا يبر به وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث
بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري
كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة
لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يبر بفعله
مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر يقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب
ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا
يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين
وقيل يحنث لا يشم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار
فلان يتناول الملك والاجارة حلفه انه لا مال له وله دين على مفلس
او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله
تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطء مكلف في قبل خال
عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا
بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته و
بمن زنى واين زنى ومتى زنى فسوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا

اربع

سرمدن ق ک ابجد اولیفی

اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره
ثم يسأله الامام كما مر فان بينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك
قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه
ترك والحد للمحصن رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود
فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ
الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة و
للعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا رأسه
والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة فيضرب الرجل
قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا
تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد
مملوكه بلا اذن الامام واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا
يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا
يجلد ما لم يبرأ والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد و
ترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد
من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل

وهي ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل والا يحد في العدة
كوطي معتدة من ثلث او من طلاق على مال او ام ولده اعتقها او امة
اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطي المرتهن
المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في
ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطي امة ولده وان سفل
او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلث والبايع المبيعة
او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة
لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطي امة اخيه او عمه وان ظن
حلها وكذا بوطي وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها
فقالت انا زوجتك لا بوطي اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك
وعليه المهر ولا بوطي بهيمة وزنى في دار حرب او بغي ولا بوطي محرم
تزوجها او من استاجرها ليزني بها خلافا لهما ومن وطي اجنبية
فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطي في الدبر او عمل عمل قوم لوط
وعندهما يحد وان زنى ذمي بحربية في دارنا حد الزاني فقط وعند
ابي يوسف يحدان وفي عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة
حد وفي عكسه لا حد عليها الا في رواية عن ابي يوسف ولا يحد بزنى

المكره

المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن
زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابي يوسف القيمة
فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة

على الزنى والرجوع عنها لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد
عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به
الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب بزوال
الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت
بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهد
كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا
يحد احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد
في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة
على امراة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد
به الاصول بعد ذلك وحد الشهود عليه لو اختلف شهوده في زوايا
البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف
او اقل من اربعة او احدهم عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم
عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم
وارش جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا

الخلاف فلو رجع الشهود ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية
وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه
فان رجع اخر حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا
كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا
فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا
عن التزكية والا ففي بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو
قتل احد المامور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر
الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب**
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر
واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنا وان اقر او شهدا عليه
بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من
وجد منه ريح الخمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء
وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران

لأن الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق مع زوال العقل درر

لا تبين امرأته **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا
فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا حد بطلب المقذوف
عليه متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه
مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه عن ابيه بان قال
لست لابيك او لست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا و
لا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او
قال يا ابن ماء السماء او قال العربي يا نبطي او لست بعربي ويحد
بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو
محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد
اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود الى الجبل حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس
حدا ولو قال لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد
والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف
امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره و
لا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه

حيث يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود درر

كوطء امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا
ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء و
يحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امراته وهي
حائض وكذا وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان
قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستامن قذف مسلما في دارنا
ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف **فصل في التعزير** يعزر من
قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب
الخمر يا ديوث يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق
يا قرطبان يا ماوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب
يا قرد يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا موجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة
يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان المقول له
فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة
اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللـ
خروج من بيته واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون
وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب واشد الضرب

التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات
فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه
ولا شبهة وتثبت بما ثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسالهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي ومتى هي وممن
سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها
قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب
المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكثمر
على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتاول فيه الانكار كاشربة مطربة
والات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف
وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر
بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب

واختلاس وكذا النباش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة
او مشتركة او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه
نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق
دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير
وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل** في الحرز وهو
قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ
كمن هو عند ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع
بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم
ولو مال غيره ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة
سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما
او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في
دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا
وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق
جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من بيت
المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف

ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى
فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله
على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من
هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول ولو قال ابو يوسف
يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب
بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا
وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او
حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت
فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده و
تحسم رجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى
يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من
هؤلاء لا بطلب السارق والمالك لو سرقت من السارق بعد القطع
بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو به ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة
والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او

او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع سنه شئ بل يحبس وكذا لو
كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأمور بقطع
اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا
ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من
النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم
يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما و
شهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع
ورد وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند
محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان
لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع
بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو
سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم
اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما
لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه
ويعطي ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا و
حكما فيه بحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق** من قصد قطع الطريق
من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ

مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله
اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو
الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل او صلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت
ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا
ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد الكلهم وان اخذ مالا وجرح
قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان
يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو
كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل
كتاب الجهاد الجهاد بداءة منا فرض كفاية اذا قام به بعض سقط
عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى
ومقعد واقطع فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان في ء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فبها والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبين
لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم

قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان
ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق و
قطع الاشجار وافساد الزرع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين
ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امراة او غير مكلف او شيخ
او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او
ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن
ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل و
يجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة و
هو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال
ليصالحوا لا يجوز الا بخوف الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ
مال وان اخذ لا يرد ثم ان نرى الاصلح نبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة
قتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم فنبذ الجميع بلا نبذ ولا
يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم
وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم
فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر

العسكر قليل

عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد
غير ماذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه
في رواية **باب الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه
بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على
اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين
واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه
ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح مواش شق نقلها وتحرق ولا
تعقر ويحرق سلاح شق نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا لا
يداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة
وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي لم يقاتل ولا
لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه
وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف
والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا
ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به
رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم
قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم

والله

او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلاف محمد وابو يوسف في قوله الاول
وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب
او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل
ابي يوسف مع الامام **فصل** وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس
سهمان وعندهما ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر
من فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي
للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل
فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره
او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا
يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك ومكاتب او صبي او امراة او ذمي بل
يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المراة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم او على الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل
يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من
لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس

وللامام

وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله ربعه
او يقول للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ
ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه
وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة
اخرى والتنفيل يقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب
جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها
ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان
كان مثليا لا يأخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه
منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه
بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثليه المثلي ان اشتراه
بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه او وهب له لا يأخذه وان كان
عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان
شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشتري

الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فياخذه مالكه بعد
القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما
هو كالماسور وان ابق بفرس او متاع فاشترى رجل ذلك
كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا
وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستامن عبدا مسلما وادخله
دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم
او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب المستامن** اذا دخل تاجرنا اليهم
بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم ودمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر بهم ملكهم فاخذ
ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان
اداناه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما من الاخر وخرجا الينا
لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستامنين وان
خرجا مسلمين قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصب
المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستامنين
الاخر ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين



فلا شيء الا الكفارة في الخطاء وعندهما كالمستامنين ولا شيء
في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ثمة ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا
فصل لا يمكن مستامن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت
سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من
العود الى دار الحرب وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا ونحو ذلك فاقام او
اشترى ارضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع
الخراج او نكحت المستامنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى دارهم
حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر
او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك
وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل
فيء وان اسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله
مسلم عمدا او خطاء فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطاء واذا
قتل مسلم لا ولي له خطاء او مستامن اسلم هنا فللامام اخذ الدية
وليس له من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او ياخذ الدية
وليس له العفو مجانا **باب العشر والخراج** ارض العرب عشرية

قرية اوزناطش

وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا
البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين و
ارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن
الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله
عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف
وبماء عند محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على
السواد لكل جريب صلح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم وللجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما
سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب
الزرع افة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها
مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر
الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة فصل الجزية اذا وضعت
بتراض او صلح لا تغير وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع

اي قهرا — اي ارضا ورد

بعقبة — او رمل

وهو ان يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج كالربع والخمس ونحوهما

على

على الظاهر الغنى في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وسبي نساؤهما وطفلهما ولا جزية على صبي وامرأة و
مملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب
وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه و
تسقط بالاسلام والموت وبتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج
الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا وتعاد
المنهدمة من غير نقل ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق
ان لا يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما
يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه في الطريق والحمام و
يجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدا بسلام ويضيق
عليه الطريق ويؤتى الجزية قائما والاخذ قاعدا ويؤخذ بتلبيبه
ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء
عن اداء الجزية وقتله مسلما وسبه النبي عليه السلام بل باللحاق
بدار الحرب او الغلبة على موضع لحاربتنا ويصير كالمرتد لكن

وهو خيط غليظ من الصوف يشد على وسطه وهو غير الزنار الذي يتخذ من الابريسم

اي عقد الذمة لان سبه كفر والكفر المقارن لم يمنع عقد الذمة فالطارئ كيف يمنع

لو اسر سرق والمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب من رجالهم و
نسائهم ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية
والخراج كمولى القريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب
او من ارض اجلا اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال
في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة
وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت الشبهة فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب
والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل
اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه
عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه
وكسب اسلامه ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه و
اجارته وهبته ورهنه وتدبيره وعتقه وكتابته ووصيته فان
اسلم صحت وان مات او قتل وحكم بلحاقه بطلت وقالا ان زوال
ملكه عن ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما

(حاشية: استحبابا لرجاء العود اليه لانه كافر بلغته الدعوة فيستحب)

(هامش: لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضي دين اسلامه من كسب اسلامه صح)

لوارثه

لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وابو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا تتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف
الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا
استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته ويتوقف مفاو
ضته وترثه امراته المسلمة ان مات او قتل وهي في العدة وان عاد
مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا
ينقض عتق مدبره وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرتدة
لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مو لاها
وينفذ جميع تصرفاتها في مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم ان ماتت
ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها
يعزر فقط وسائر احكامها كالرجل فان ولدت امته فادعاه ثبت
نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا
ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان
لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو
لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن
فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ
فقتل على ردته او لحق فديته في كسب اسلامه وقالا في كسبه مطلقا

ومن قطعت يده عمدا فارتد العياذ بالله ومات منه او
لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لوارثه في مال
القاطع وان اسلم بدون لحاق ثم مات فتمام الدية وعند محمد
نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فبدل الكتابة لمولاه
والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد
فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده و
اسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف
ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج
قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود
وكشف شبهتهم ويبداهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم
يبدؤا وان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد
عليهم فجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله
اخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغ يرثه
ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف
لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان

لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب وان خيف هلاكه
فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته
في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه الملتقط
فهو متبرع الا ان ياذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط
اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه
ولو عبدا فهو حر او ذميا فهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان
كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي
وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه
بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة
وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه ولا تصرف في ماله
لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته والله اعلم
كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على
صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف
للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه
علي ويعرفها في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه
عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم

فاكثر نحولا وان كانت اقل فاياما او مالا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده
ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره
له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على
الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز
التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان با
بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع
بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقطت وان قبله لا
ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن
بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة
لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ
ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان
غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء
وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد
ينتفع بها بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة
الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر **كتاب
الآبق** ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل
ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة

سفر اربعون

سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته
الا درهما عند محمد رح وعند ابي يوسف اربعون وان رده من
دونها فبحسابها وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده
والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن
وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفع وجعل
المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان
اداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب
في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة وام الولد والمدبر كالقن
وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين
فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ **كتاب المفقود** هو غايب
لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله و
ينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في حق نفسه فلا تنكح
امرأته ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث
ممن مات حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان
يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال
لولاه وان امضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة

من يوم ولد وعليه الفتوى في ظاهر الرواية
بعد موت اقرانه جميعا حكم بموت وروى
الحسن عن ابي حنيفة بعد مائة وعشرين
سنة وفي المروي عن ابي يوسف
سنة

وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حتى فلا يرث
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينا ارثا
او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او
خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر فيجوز بيع نصيبه من شريكه في
جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا
يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر
وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة
من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن الوكالة والكفالة
فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين عبد وحر ولا بين بالغ و
صبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة
او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه
كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح
فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامر لزم
الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر
لا يلزم في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه

صارت

صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان و
ان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة
ولا عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد
او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا يصحان بالعروض الا
ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل
والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا
ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع
من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون الآخر
عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون
مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة
على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما اشتراه كل منهما طولب بثمنه هو
فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ويبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك
في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد ما اشترى الآخر بماله

فالمشترى بينهما ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته و
ان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى
لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشترى فقط ولكل من
شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر و
يوكل ويودع ويده فى المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهى
ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال و
يكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا وكل عمل تقبله
احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر
ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهى ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان
وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى
او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل** ولا تصح الشركة
فى ما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد
على نصف الثمن المأخوذ عند ابى يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا
فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما

فالكسب

فالكسب
له وللآخر اجر مثل ماله والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل
شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به
ولا يؤدى احدهما زكاة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا
ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا ضمن الثانى علم باداء
الاول اولا وقالا لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين
لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلا شئ ويؤخذ
كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا
يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا
مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى
على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول
عند ابى يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى ولى فلو وقف على الفقراء
او بنى سقاية او خانا او رباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة لا
يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد
اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط
ودفنوا فى المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابى يوسف يصح
بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابى يوسف وقف المشاع وجعل

على الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات
اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به
غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وابو يوسف
معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله وبه يفتى
ويصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك الا انه
يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
فان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان
امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم يرده اليه ونقض
الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر
صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن
بالصلوة فيه ويصلي فيه احد وفي رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر
جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه
بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن

بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع
منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه و
الوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد
والا فيختار ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من
سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة
الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا
يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان و
لو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولو قال اخذته بكذا فقال اخذت او رضيت صح و
اذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك
لا بعضا ولا ببعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما
عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم
البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره و
وصفه لا في غيره وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة

فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما فان
اطلق الثمن فان استوت مالية النقود وروجها صح ولزم ما قدر
من اى نوع كان وان اختلفت روجا فمن الاروج وان استوى روجها
لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا
ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او حجر معين لا يدرى قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمى جملتها في
المجلس وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمى جملتها في المجلس بعد
ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها وكذا لو
باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح
في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت
اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفي المذ
روع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى
لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة
ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب وانا
هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل
بحصته ويخير المشتري فان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم

اخذ

اخذ المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة ونصفا
بخيار وعند ابي يوسف يخير في اخذه باحد عشرة في الاول وبعشرة
في الثاني وعند محمد يخير في اخذه في الاول بعشرة ونصف وفي الثاني
بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر
وكذا الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند
محمد وهو المختار خلافا لابي يوسف ولا يدخل الزرع في بيع الارض
ولا الثمر في بيع الشجرة الا باشتراط وان ذكر الحقوق والمرافق و
يقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر و
لم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة
بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال وان شرط تركها على
الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها
باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في
ذاتها وان بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استأجر الشجر الى وقت
الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استأجر الارض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد
القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى
منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ولا يجوز بيع البر في سنبله ان بيع بجنسه

[illegible] فلا في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق
والجوز في قشرها الاول واجرة الكيال على المبيع ووزنه وذرعه
على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم هو اولا ان لم يكن موجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن
بثمن سلما معا

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين
ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلثة وعندهما يجوز
ان بين مدة معلومة اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلثة
وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر وخيار البايع يمنع خروج المبيع
عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزم قيمته وخيار المشتري لا
يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك
المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان
وطئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير
ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو
حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة في مدته من الاستبراء
ولو ثبت على البايع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع باذن البايع
ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم

الملك

الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بايعه عن ثمنه بقي خياره
وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم
في مدته بطل شراؤه وكذا لا يملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع
ومن له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته
خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد و
يتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضا كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق
وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز واي منهما اجاز او فسخ
صح وان اجاز واحد وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا
فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل
ثمن كل صح والا فلا ويجوز بيع خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين
او ثلثة على ان يأخذ المشتري ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد
تخيره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة
فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل
الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر

خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على
انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك
فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله
وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية
ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعييب في يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع
المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا
للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا
قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم
لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر
الثوب ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل
الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت
وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار ان رأى باقيه
وما يعرض بالانموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله
وفي ما يطعم لا بد من الذوق والنظر الوكيل بالشراء وكذا لا نظر
الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار
اذا اشترى ويسقط بجس المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبو

وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله
اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه فوجده
متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان
في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب
وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط فصل مطلق البيع
يقتضي سلامة المبيع فمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل
ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير
يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهو في الكبير عيب آخر
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده به
وان عاوده عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في
صغره وعاوده عند المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والدفر
والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون
من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة
لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البايع
قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما

عنه المشتري عيب آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه فاطلع
على عيب وليس له الرد الا برضى البائع فان اخذه كذلك فله ذلك
حتى لو باع المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه احمر
او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه
ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق
بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت
المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما وان شرى
بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض
فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين في المائة صح البيع والا فسد
ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او
نكول او بينة رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن
قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف
بايعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بايعه ولزم العيب ان نكل
ومن ادعى اباق مشريه برهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بايعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه

الذي

الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق
منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البايع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول الامام
فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بايعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا
على قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة واحدة و
قبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما و
لا يرد المبيع المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
بعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا
ان لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد
القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية
العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او يسقيه او يشتري علفه وهما
لا بد له منه فلا ولو قطع يد المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البايع
رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق
وقاتلا وغيره فان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الآخر رجع الباعة بعضهم على بعض كما في الاستحقاق

وعندهما يرجع الآخر على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط
البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث
قبل القبض عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

بيع ما
ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب الا ان يجيز وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين
ثمن كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن
ضم الى مدبر او قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخمر او الخنزير ولا يجوز
بيع طير في الهواء وسمك في الماء لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا
يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد
والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن
في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف
فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في سقف وذراع
من ثوب وان ذكر ومضرته قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل
الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ
مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله خرصا

ولا

ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة
فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا او نبذها اليه
البائع ولا ثوب من ثوبين الا بشرط ان ياخذ ايهما شاء ولا بيع
المراعي ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ولا دود القز
وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان مع القز وفي البيض
عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع
الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب وعن ابي يوسف يصح في
لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة و
يفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا
الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلد الميتة قبل الدباغ و
يجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به وكذا عصبها
وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد
ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصح بيع الطريق
ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة
صح ويخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا لو شراه
مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء

اي الى المشتري فرائد

وهو يتخذ [illegible] بمنزلة الصوف للغنم فرائد

اي اعلى

[illegible] قويون

اي قوج

الاول [illegible] اي لا يجوز فرائد

اي حاويند

اي [illegible] قوزلي

وبيع على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين و
ان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما
وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا
صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح
كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط
ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد
العاقدين او للمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه
المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه
المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة
وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه
المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه
قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا و
لا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى
الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا

ثم

Marginal and interlinear notes: العقد — على المشتري — اي الدار — المشتري — اي المشتري — حرمه او شعر شاة

ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم
المتعاقدان قدره والا فلا وعند ابي يوسف يكفي علم المشتري وعند محمد رحمه

فصل قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه و
هو امانة في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول
قول الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر
او ام ولد فمات في يد المشتري حيث لا يضمن عنده خلافا لهما
ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه في
مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة
او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام
في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين و
ان كان بشرط زائد كشرط ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده
فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان [مات]
البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد
التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه
فقضي ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري
ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق
الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار شراها فاسدا او غرس فعليه

Marginal and interlinear notes: اي المبيع — اي بو[?] دمك

قيمتها وقالا ينقض البناء او الغرس ويردها وشك ابو يوسف
في رواية لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر لاهل البلد
وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند الاذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك
مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر
كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابي
يوسف في قرابة الولاد في رواية وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين
فلا بأس بالتفريق **باب الاقالة** تصح بلفظين احدهما مستقبل
خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد
في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر
جعلها فسخا بطلت وعند ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان
تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت
وقبل القبض فسخ في النقلي وغيره وعند ابي يوسف في العقار بيع
فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم
الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا
وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف تجعل

النجش ان يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره وهو مكروه لقوله عليه السلام لا تناجشوا محمود

بيعا

بيعا ويصح الشرط وان تعيب يصح الشرط اتفاقا ولا يصح بعد
ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك
المبيع وهلاك البعض يمنع بقدره **باب المرابحة والتولية**
المرابحة بيع بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا
نقصان والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن
الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما
ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصار والصبغ والطراز و
الفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ولكن يقول قام علي بكذا لا
اشتريته بكذا ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت
الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او
تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة
وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في
المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ
لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة و

والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة
عشر يبيع رب المال على اثنا عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو
اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او
حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب
من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى نسيئة ورابح بلا بيان
خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان
ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في
المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله
الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط
منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع
ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فمرابحة ويولي على الكل ان زيد وعلى
ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء

عليه

عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في
الوصية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح
ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو
فضل مال خال عن عوض بشرط لاحد العاقدين في معاوضة مال
بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا
او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع
التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة
ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل
لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط
التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص
على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كبر وشعير وتمر وملح او
على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه
وما لا نص فيه حمل على العرف في غير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر
بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع
فلس بعينه بفلسين بعينهما خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس
بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه

حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق
بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز
بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله
او باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد
ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان اخر غير جنسه متفاضلا وكذا
اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت
مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن
بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما
نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردى مما فيه الربوا الا متساويا
وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا
ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت او الشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض
الخبز اصلا وعند الحلوائي يجوز وزنا به يفتى وعند محمد يجوز عددا
ايضا ولا ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب **باب**
الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة
الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها و

عندهما

وعندهما تدخل في بيع الدار ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل
العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل
حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل
في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة
والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت
امة مبيعة فاستحقت ببينة يتبعها ولدها ان كان في يده وقضي به ايضا
وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها ولدها وان قال لآخر
اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او مكانه
معلوما لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البايع اذا حضر وان قال
ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء
فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم
منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما استحق ولو
بعضا ولكن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط
بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان
عرضا وان اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو
مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من

اي امة ولد اخذ او بوتور ط

كما لو اشترى امة وقبضها ثم ادعى انها معتقة فلان واقام البينة تقبل ويرجع بالثمن على البايع وكذا اذا اختلعت نفسها من زوجها ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلاثا قبله فانه يسمع دعواها واذا باع عبدا ولد عنده وقبضه المشتري ثم قال البايع وهو ابني يقبل قوله وبينته منه
مسكين

فلا ولا ضمان في الرهن اصلا اي ان قال ارتهني فانه قال عبد فارتهن فبان حرا فلا عليه سؤال علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الامر به ضمان للسلامة
صدر الشريعة

من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت
يده عند المشتري فاجيز فارشها له ويتصدق بما زاد على نصف
ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها
في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد **باب السلم** هو بيع
آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره
فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن و
الآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله
وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلومين وكذا
الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه
ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر
والخرز ولا في اللحم مطلقا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه
بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره
ولا في طعام قرية او ثمرة نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد
الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية
اي اصلو بند

والصفة

والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض
ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان
كيليا او وزنيا او عدديا ولا يجوز في الجنسين بلا بيان راس مال كل
منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان
ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر راس
المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله
الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا
وقبض راس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة نقدا ومائة
دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف
في راس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم
اليه براس المال بعد الاقالة قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم
بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه
له ثم لنفسه فاكتاله للآجل المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع
كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال في ظرف نفسه او في ناحية بيته
ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا و
ان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة

وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت
قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا
صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو
ادعى احد عاقدى السلم بيان الاجل او اشتراط الرداءة وانكر الآخر
فالقول للمدعي مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاولى
والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط
صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او صنعه هو
قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا
والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير فانه في حقه كالشاة ومن
زوج مشرية قبل قبضها جاز وان وطئت كان قبضا والا فلا ومن
اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين بايعه وان لم يكن معروفة
يباع فيه ان برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته

وان

وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال
بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به
فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي
الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا
صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل دارا او سكر بدراهم او
سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كف بعد السقوط
او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل
في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء وما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة
والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والرهن والايصاء والوصية
والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح
عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط

او لا يكون لصاحب الارض لان كل صيد لمن اخذه والمراد بتكسر الظبي انكسار الرجل وانما قال تكسر لانه لو كسرها احد يكون له لا لآخذ وفي البعض تكنس اى دخل في الكناس وهو ماواه بخلاف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك وبخلاف ما اذا لم عسل النحل في ارضه صدر الشريعة

او عزل القاضي **كتاب الصرف** هو ثمن بثمن تجانسا او لا و
شرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل
لا بيعه بجنسه الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع
مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق صح ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد
بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين
ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقد والف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين وهو حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما
وان تفرقا بلا قبض صح في السيف لا فيه ان تخلص بلا ضرر والا
بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح
فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ
المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة
اشتراها اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار
بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع
احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه

او

او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة و
ما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما ولا يجوز بيع الخالص
به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا
وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على
وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في
في المجلس والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا
لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وفي اخر ما تعامل به عند
محمد وما لا يروج منه يتعين وما يساوي الغش كخلوه في التبايع
والاستقراض وكذا في الصرف وقيل كغالبه ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وان لم تعين فان كسدت فالخلاف كما في كساد المغشوش
ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض
وعند محمد قيمتها يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تعين
ومن اشترى بنصف درهم فلوسا او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز
البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع
الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا
حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني

صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس و
نصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالاولى
تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن
او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او بهو على او
الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن بمعرفته وصح اخذ كفيلين
او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره
حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه
قبل ذلك بري فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة
ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه
لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه الكفيل ويبرا اذا سلمه حيث يمكن
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بري وتسليم وكيل الكفيل او
رسوله وتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في مجلس
القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرا والمختار في زماننا انه لا يبرا و
ان سلمه في مصر اخر لا يبرا عندهما ويبرا عند الامام وان سلمه في برية

او في السواد لا يبرا وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب
فان كفل بنفسه على انه ان لم يوف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف
به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرا من كفالة النفس ومن ادعى
على اخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يواف
غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء
كفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمحت نفسه به صح ولا يحبس في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد
عليه عدل واحد خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه بالف او
بمالك عليه او بما يدرك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط ملايم كشرط
وجوب نحو ما بايعت فلانا او ما غصبك او ما ذاب لك عليه وان استحق
المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط
كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلا فتصح
الكفالة ويجب المال حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله
الا اذا شرط براءة الاصيل فيكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة
المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الاخر فان كفل بما له عليه فبرهن

على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع
عليه بما ادى عنه وان اجازها المكفول عنه وان كفل بامره رجع
ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه
ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ
الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا
يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل
ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع الكفيل بها فقط
ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح
عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب الكفيل بالامر
برئت الي من المال رجع الى اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه
في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات
والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود
والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون
ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة
والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية

بايعك يدنده
هلك اول بعد الثمن

عند

عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد معين بخلاف
غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس
وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي فكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي
اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم
الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل
المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه
الكفيل فله ولا يتصدق به ويرده المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا
يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل
فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او
بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على
الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي
عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند
البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته و
ختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضا

رب

الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن
ما باعاه صفقة واحدة ولو صح لو بصفقتين وضمان الدرك
والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق
ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة
باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى
شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي اقرار للمقر له ولا
يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه
باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو
كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما
فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من
شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما
لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن
صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما
قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه بكفالته او من المعتق
كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد

مال

مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا و
ان ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل
فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده
بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر **كتاب
الحوالة** هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى
المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل
بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء
مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا ان توى حقه وهو بموت المحتال
عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وان قيدت الحوالة بالدين او الوديعة
او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل
بعد موته وان لم تتقيد بشيء فله المطالبة فلا تبطل الحوالة بأخذ
ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به
فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما
احاله فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة و
هي اقراض لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء بالحق

من اقوى الفرايض وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة
وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب
ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا يقبل ولو فسق العدل
يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون
موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية
فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقليد لمن
خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس لمن يثق من نفسه باداء فرضه
ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده
من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء
بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرايط التي فيها
السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة
المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت به عليه بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي سبيله بعد ما

استظهر

[حواش: اي جعل الامام الفاسق قاضيا — شديد كلام — سيئ الخلق — متمكن — اي الاحتراز عن الحرام — اي القبول — اي الظلم والجور على غيره ذلك — القاضي الجديد]

استظهر في امره ويأخذ منه كفيلا ويعمل في الودايع وغلات
الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى
ولو جلس في داره واذن في دخولها فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من
قريبه ~~ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة~~ او ممن جرت عادته بها قبل ان
لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة
وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ
مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر ولا يضحك اليه
ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقينه الشاهد بقوله اتشهد بكذا
واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح
فان عرض له هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت حتى
اذا تكلم احدهما اسكت الاخر **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه
فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه
قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال كالثمن
والقرض او بالتزام كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن

خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له
مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة اشهر فان لم يظهر له
مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع
ولا يقبل البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ و
يحبس الرجل لنفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان
ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه
فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح
صنعت صاحبي
ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم
يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه
ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم
بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا
على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها
وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا

فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو
السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب به الى الحاكم المكتوب اليه وهو
كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة و
يقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب

والغصب

والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما
ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون من معلوم الى معلوم
بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى
كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم
بما فيه ويكون اسمائهم داخله ويختم بحضرتهم ويحفظون ما فيه
ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه
كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وشهادة
رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه
وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان
الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل
الكتاب بموت الكاتب او عزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ
على وارثه واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته و
محلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقصا ص
ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا
استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل بنائب الاصيل وعين المفوض
بعزله صح

ان قضى نايب بحضرته او بغيبته فاجاز جاز كما في الوكالة واذا رفع
الى القاضي حكم قاض آخر نفذ امرا اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم
يخالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور
لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور
فلو اقام بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا
اي التي لم يذكر فيها سبب معين
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا و
في العمد روايتان ولا يقضى على غايب الا بحضرة نايبه حقيقة كوكيله
او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما
يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب
اي الاقراض
ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان
للحكم
من يصلح قاضيا بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول و
اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكما في دم خطا فحكم بالدية

على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده
وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس
لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي
العلو في الصحيح ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما
لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زايغة
مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المتشعبة و
في النافذة وفي مستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت
فسئل بينة فقال جحدني [illegible] فاشتريته منه او لم يقل ذلك فبرهن على
الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى
جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض
عشرة دراهم وادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او الحق او الثمن او بالاستيفاء والزيوف ما رده
بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن
قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الف لا
يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدق
ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه فبرهن
هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد على انكاره ولا اعرفك
اي اداء ذلك المال قبل

فلا ولو ادعى على اخر بيع امته منه وان ادرّها بعيب فانكر فبرهن
المدعى على البيع والمنكر على البراة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر
وذكر ان شاء الله في اخر صك يبطل كله وعندهما اخره فقط و
هو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو مات مسلم
فقالت اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وقال المودع
هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان
قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ولو قسم
الميراث بين الورثة والغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له
وارثا او غريما اخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغايب وبرهن عليه دفع
اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا
ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع عند امين وفي المنقول
يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغايب دفع اليه نصيبه
بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال
مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر
عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب

مالا

مالا تصدق بمثل ما امسكه ومن اوصي اليه ولم يعلم فهو وصي
بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان كان فاسقا
لا في العزل حتى الآخبر عدلا او مستورين وعندهما هو كالاول
وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع و
البكر بالتزوج ومسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه
وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال لك
قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا
فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض
عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت به عليك
او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذته او قطعته ظلما و
اعترف بكونه ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه ولو
قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته
فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى

عوى

القاضي ضمن هنا لا في الاول كتاب الشهادات هي اخبار بحق للغير

على الغير من مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان
يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم
الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنا اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال
المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث ايضا ولغير
ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غيره كالنكاح والرضاع
والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل القاضي عن
شاهد بلا طعن الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في سائر
الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي
للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال
هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد

(حاشية: اى لا يجوز — واحدة — صوت ولد)

لا

لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد الغير
عليها ما لم يشهده هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه
ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل او عدلتين وفي
الموت يكفي العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا
مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة
يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى
شيئا سوى الادمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع في قلبه
ذلك والادمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك
ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها و
من شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل لا تقبل شهادة الاعمى خلافا
لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا تحملا
حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود
في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان
علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا من احد الزوجين للآخر

(حاشية: اى شهد من — اى شهد من)

والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذي يفعل
الردي والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس
او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما
يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول
والاكل على الطريق او يظهر سب السلف رض وتقبل الشهادة لاخيه وعمه
ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على
مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة ان
اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنى والخنثى و
العمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو
شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو
شهدا ان اباهما الغائب وكله ولا تقبل وان ادعاه ولو شهد داينا
ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من
اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به
من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او اكل الربوا او انه
استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد او محدود

في قذ

في قذف او شارب الخمر او قذفة او شركاء المدعي او انه استأجرهم
لها بكذا واعطاهم ذلك من مالي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته
اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال
اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة
الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت
وفي عكسه تقبل وكذا اشترط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل
لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والاخر بالفين او مائتين او طلقتين
او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالالف والاخر بالف
ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة
وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال
احدهما قضى منه كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر و
ينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتل زيد يوم
النحر بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا فان قضى باحديهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما و
في الغصب لا يقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والاخر
بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع

والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر
كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل
او الاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان
يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده
خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد
او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي
منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه
كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة**
على الشهادة تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرط لها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان
لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع
اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز وينظر في حاله عند
ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية

وقالا اخبرنا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا
انها هي ام لا قيل لهما هات شاهدين انها هي وكذا في نقل
الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف
يتم بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة
والى السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع
عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان
ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما
فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه به
(اي الشاهدين)
اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا
والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع
آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت
ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة ورجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع
العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل السدس وعليهن خمسة
اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان
وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
امرأة بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مثل المهر ولا من شهد بطلاق

بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع
ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتى
ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل
والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين
شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشئ وان رجع المزكي عن التزكية
ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع
شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع
شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا يشهر ولا
يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس **كتاب الوكالة** هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل
يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا
او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه
وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود بغيبة الموكل وبالخصومة
في كل حق بشرط رضى الخصم لزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريد السفر او مخدرة غير معتادة
الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه

الوكيل

الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا
فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ق
ويخاصم في عيب مشتريه ويرده به ان لم يسلم الى موكله وبعد تسليمه لا الا
باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا الشفعة
مشتريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراء وحقوق
عقد يضيفه الى موكله يتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار
او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل
المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت
المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه
الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل
باب الوكالة بالبيع والشراء لا يصح التوكيل بشراء شئ يشمل اجناسا
كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالجنس كالدار وان بين الثمن ومن
سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او
بين ثمن الدار والحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالترك او غنا
بعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر

او دقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين
بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان
قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه ان
قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل
عبد ليشتري نفسه من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان
عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد
اشتريته لنفسه فباعه عتق على السيد والولاء له فان لم يقل لنفسه فهو
للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى وان قال الوكيل
لمن وكله بشراء عبد اشتريته لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك
فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن
من الموكل وان لم يدفع الى البايع وحبس المشتري لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي
يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف
جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته
وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى
مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل

ولو

ولو قال بعني هذا العبد لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق
انكاره فان صدق لا ياخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء
رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله
رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكله بشراء
عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز
ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى
الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال الوكيل شريت عبدا
معينا بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه
الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى
نصفها صدق الموكل وان ساويها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في
معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البايع
في الاظهر **فصل** لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد
شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل
بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل
القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه
واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على الكفيل

قوله توى بكسر الواو اي هلك

او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه منه او
حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجّله
او قبل به حوالة ولو اقاله صح ويسقط الثمن عن المشتري ويلزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوّم به مقوّم وقدّر في
العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما
لا يتغابن بها ولو وكّل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا
ان باع الباقي قبل الخصومة وبه يفتى وان وكّل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكّل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو ردّ
المبيع على الوكيل بعيب بقضاء ردّه على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ويلزم
الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكّل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت
صدّق الموكّل وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
وحده فيما وكّلا به الا في خصومة وردّ وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكّل الا باذن
موكّله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكّل كان الثاني وكيل الموكّل
الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول

وان

وان وكّل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته
فاجازه او كان قدّر الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في
مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض والوكيل بالخصومة القبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل بقبض
الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد
بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكّله باعه منه
تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكّل كما
تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق عليهما
بلا حضور الموكّل واقرار الوكيل بالخصومة على موكّله عند القاضي صحيح
لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في مجلس
القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب او الوصي اذا اقر في
مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه ومن صدّق مدعي الوكالة بقبض الدين امر
بالدفع اليه فان صدّقه صاحب الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به

اي ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل
صدر الشريعة

على الوكيل ان لم يهلك في يده وان اهلكه الا ان كان ضمنه عند دفعه او
دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا الوصية في دعوى شرائه من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى
المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدين ولا بينة له امر بدفعه اليه
ولا يستحلفه انه ما لم يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه
انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به
لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها
على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها **باب عزل الوكيل**
للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو
المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا
وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا
يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل **كتاب الدعوى** هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر

انه

انه يطالبه به وان كان عينا منقولا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق
وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليه عند الدعوى
وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج
الى قوله بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي
في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى
والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى
بذكره فان ذكر ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت
سال القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة
فان اقامها قضى عليه والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول صح
وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على المدعي ولا يقضى
بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد و
رق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول
اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس
حبس حتى يقر او يحلف وفي ما دونها يقتص وعندهما يضمن الارش فيهما

فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا
يكفل او يلازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق و
عتاق وقيل ان الح الخصم بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان
شاء القاضي ويجتنب من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم في الحال وفي الطلاق ما هي باين
منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي يدعي
في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق ولا على السبب نحو بالله ما
بعته خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم
لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر
والامة ومن ورث شيئا فادعاه اخر حلف على العلم وان اشتراه او
وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء صح
ولا يحلف بعده **باب التحالف** ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع او

فيهما

فيها حكم لمن برهن وان برهنا فالمثبت الزيادة وان عجزا
عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الاخر و
الا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الاخر تحالفا
وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه
دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا
تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او قبض بعض الثمن و
حلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفا
ويفسخ البيع ويلزمه القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قايم
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك وعندهما
يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك وعند ابي يوسف
ويلزمه قيمته وعند محمد رضي وتعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض
وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع وان برهنا فبرهانه
اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع
ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو
في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود
السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة والمنفعة او فيهما قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة

صورة المسئلة ما اذا باع الرجل عبدين صفقة
واحدة وقبضهما المشتري فهلك احدهما ثم
اختلفا في الثمن فقال البايع بعتهما منك بالفى
درهم وقال المشتري اشتريتهما منك بالف درهم
لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البايع ان يترك
حصة الهالك اي عدم اخذ شيء من ثمن الهالك
وجعل العقد كان لم يكن الا على القائم
مجموعه

وبيمين الموجر ان اختلفا في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الاخر وايهما برهن قبل فان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة اولى وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان فالقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي [والقول في الماضي للمستاجر مع يمينه] وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لهما [مع يمينه] فيما صلح لهما وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزايد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

فصل قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او اعارنيه او آجرنيه او رهنه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يوخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام وابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغايب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة

ای بلا بینة

الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد اخر قضي بينهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له ولو برهن الاخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الاخر لا يقبل الا اذا اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر الا اذا اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من اخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعدما قضي لهما لا ياخذ الاخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والاخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص واخر على الهبة والقبض

من غيره واخر على الارث من ابيه واخر على الصدقة والقبض من
رابع قضى بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ وذو اليد
على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف لو كانت
اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما
فقط فللخارج اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى
في ايديهما او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف
الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد
على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من اخر على
النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والاخر على النتاج
فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ثالث على النتاج قضى له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا ينسج الا مرة وكحلب اللبن واتخاذ
الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة ملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه
الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك
مطلق وذو يد على الشراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء

من

من صاحبه ولا تاريخ تهاترا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق
قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا يرجح بكثرة
الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار والاخر كلها فالربع للاول
وعندهما الثلث والباقي للاخر وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل
نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة
وارخا قضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا
وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والاخر على وديعة استويا
فصل في التنازع بالايدي لابس الثوب اولى من الاخذ بكمه والراكب احق
من الاخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن
علق كوزه عليها والركبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن جذوعه عليه او
اتصل بنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء و
ان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان
لاحدهما ثلثة وللاخر اقل فهو لصاحب الثلثة وللاخر موضع خشبته
ولو كان لاحدهما جذوع وللاخر اتصال فلذي الاتصال وللاخر حق الو

ضع

وقيل الذي الجذوع ونحو بيت من دار كذا بيوت منها في حق ساحتها

ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما

او كان لبن فيها او بني او حفر قضي بيده وفي يده صبي يعبر عن نفسه

قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا

من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب**

دعوى النسب ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه

البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه

المشتري مع دعوته او بعده وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها

ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما

ولو ادعاه بعد موته او عتقه ردت وان ولدت لاكثر من نصف سنة

واقل من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان

لاكثر من سنتين لا يصح دعوته فان صدقه المشتري يثبت نسبه وحمل على النكاح

ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد

بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب

امه او رهن او اجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقض هذه التصرفات

ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الاخر

ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو ابن زيد ثم

[Margin: وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوة او بعدها حتى لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها صدر]

[Interlinear glosses: اي البايع — اي الامة — اي الامة]

قال

قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد

ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر

ابن الكافر ولو كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت

انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتريته ثم استحقت فالولد

حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه و

تركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع

قيمته وبالثمن على بايعه لا بالعقر **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لاخر

على نفسه ولا يصح الا لمعلوم وحكمه ظهور المقربه لا انشاؤه فيصح

الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم

او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله

مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال

عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون و

من البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام

ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا دراهم دراهم

وكذا كذا احد عشر وان ثلثة فكذا وكذا او كذا احد وعشرون وان ثلثة

زيد مائة في تبع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وشريك في عبد فهو

نصف عند الجبو في وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله على او قبلي اقرار بدين

فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي
او في بيتي او في صندوقي او في كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى
عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا
ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على
الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن
ولو قال مائة وثوب او مائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة
وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة
والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمايل او بحجلة فالكسوة والعيدان
وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب
في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف
عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
وبنية مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما يلزم عشرة وان قال له من داري ما بين
هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل
على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث او وصية فان
ولدت حيا لاقل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما

وان

وان ميتا فالموصي وللمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم
الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط باب
الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او
احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض
احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد ولو استثنى منها شاة او
ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره
وكذا ان علقه بمشية من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر
بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان
كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي الف من
عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وخذ الالف ان شئت وان لم يعينه
لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق
وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او قرض وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب
او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان
وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا او جاء بمعيبه صدق ولو قال

على الف الا انه ينقص مائة صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت
منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر له اخذتها غصبا ضمن ولو قال
بل الاخر اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبته هذا الشيء من زيد لا بل من
عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا
فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق
وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته
منه فادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من
فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه فانكر فلان فالقول
له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم
لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين
صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء وهما يقدمان على ما اقر به
في مرضه والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان تصدق بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو
احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان
اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله

بمثله

بمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة
وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق
هؤلاء وكذا صح اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها
وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت نسبه ويرثه ان
لم يكن له وارث معلوم ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيه الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض
ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد
يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع ان وقع
عن مال بمال فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط و
يفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم
البدل وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بحصته و
ان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنا زعة
في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح
عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل
ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي

اي اقرار وسكوت وانكار

الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين
ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز
الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونه
عمدا او خطاء وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال والولاء عليه وعن دعوى
الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها
بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن
دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا او صالح عن نفسه لا يجوز بخلاف
صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف باكثر
من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح
مطلقا اتفاقا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر منه
نصف قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه
الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمدا او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل
لا الوكيل الا ان يضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي
وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة او اطلق
وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم يوقف فان اجاز المدعى عليه
جاز ولزمه البدل والا بطل **باب الصلح بالدين** الصلح عما استحق بعقد

متعلق صالح

المداينة

المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة
فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن
الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة وعن
الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح
عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان
قال من له على آخر الف ادِّ غدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل برئ
والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك
ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ ان لم يدفع اجماعا وان قال
ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط
وكذا لو قال ادّ الي نصفه على انك برئ من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت
الي نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادّى ومن
قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان
اعلن لزمه للحال **فصل** ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه
ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح
ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم
بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ومن
ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن

البعض قسم الباقي على سهامهم وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف
وبطل صلح احد الورثة سلم عن نصيبه على ما رفع خلافا له ايضا وان اخرج
الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالاخر
او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين
لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان
شرطوا براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه
قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة
هي اعيان غير معلومة على مكيل وموزون اختلاف والاصح الجواز ان علم
انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية ويبطل الصلح والقسمة
وان غير مستغرق صح
ان كان على الميت دين مستغرق فالاولى ان يصالح قبل قضائه ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة يجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف
قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين واذا تصرف فوكيل وان ربح فشريك
وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال
فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على
ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا ولا يصح

المضاربة

الثاني للمضاربة الا بمال يصح به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان
او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه ولاحد الشريكين ان عقدها
الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم
مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر ويستاجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد المضاربة وليس له
ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله اعمل برايك وان لا يقرض ويستدين
او يهبا ويتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا وقصره او حمله بماله
فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك
فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة فان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل
معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان
قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او
صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها

فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر الا في سوق الكوفة حيث لا يخالف

وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة فاعمل به فيها او خذه بالنصف

فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع نسيئة

ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا

وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او

امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان

فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه

ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب

بالنصف امة بالالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا

فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او عتقه

واذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني

في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل

ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث

ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع

المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله

تعالى بيننا نصفان او فلي نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال

وثلثه

وثلثه الثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال

ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط

ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله تعالى او

ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع

بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد

رب المال ثلث الربح ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت

احدهما وبلحاق المالك مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم

يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان

نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله

بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان

ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار

يجبر ان عليه وما هلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد

على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخت ثم عقدت

فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه

حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه وان لم يبق فلا ضمان

على المضارب فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره وفي

مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في ما

لها

(هامش: من يعتق على رب المال فانه لو اشترى كان لرب المال ولا ان يشتري)

بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه
وفرش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه اليه
ومضى ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله كالدواء
ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر
كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا فكالسفر وليس
للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا
وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين
انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفق عليه
من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة
بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما يغرم
المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة
ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو
بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها خمسمائة
بينهما ولو شرى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بالف لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطاء فربع الفداء
عليه وباقيه على المالك واذا فدى خرج عن المضاربة ويخدم المضارب

يوما

يوما والمالك ثلثة ايام ولو شرى بالف المضاربة عبدا فهلك الالف
قبل نقده رفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان
مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال
المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك
في قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة [مع اليمين]
زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك
كتاب الوديعة الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة
ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وبعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف خلافا
لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او
الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو
قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف
جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا يتميز فان بجنسها ضمن
وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير
المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف

يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها اكبر بشعير وزيت بشيرج
ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا
وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا لو او
دعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق
فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح
يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع
الى احدهما حصته بغيبة الاخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين
ما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الاخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما الكل حفظ الكل باذن الاخر و
ان كانت مما يقسم حفظ احدهما باذن الاخر اجماعا وان نهى عن
دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه
كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان
امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن
الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن
ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء
وان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

اجماعا

اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمن في الحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله
فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء في الحال وعند
محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني ففي الحال ومن معه الف فادعى
كل من اثنين انه اودعه عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما مثلها **كتاب
العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان يعين انتفاعا يمكن رد العين
بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخد
متك عبدي اذا لم يرد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير ان يرجع
فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد
فان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا
يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين
مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز ولو
ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو فان
قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما
فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء

او الغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله كره وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن
قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم ينقص الارض به كثيرا
وعند ذلك للمالك الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت
ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى
اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا
ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير
مياومة ورد نفسه الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد
اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما **كتاب الهبة** هي تمليك عين بلا
عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس
بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته
لك عمري ودارى لك هبة تسكنها وبتلها في حملتك على هذه الدابة وان قال
دارى لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلا او سكنى صدقة عارية او عارية هبة
فعارية فتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتمل فان قسم وسلم صح ولو

ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن
او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض
وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له يتم بلا تجديد
قبض وهبة الاب لطفله يتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه
لا ان كان في يد غاصب او مشتر بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك
كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه
ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له يتم بقبضه
لو عاقلا وبقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي
يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله
وتصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة دراهم
على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع**
فيها يصح الرجوع فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم
موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض نحو خذ هذا
عوضا عن هبتك او بدلها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو تب
فلو لم يعوض فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج من ملك الموهوب له والزاء
الزوجية وقت الهبة فلا رجوع لو وهبها ثم نكحها لا لو وهب ثم ابان والقا
ف

بالكسر اي بعد البعث الى بيته
قهستاني

والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك
الموهوب والقول فيه قول الموهوب وفي دعوى الزيادة قول الواهب
ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل فيهما
رجع بالكل ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج
نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض
او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم
نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل
لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف
الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة
بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع
في احدهما وبيع انتهاء فيثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية
في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا
لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها ولو دبر الحمل ثم
وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه
اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان ا[illegible]

لك

لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولو
رثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى
باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف يصح كالعمرى
وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي والصدقة
كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني
ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة و
ان قال مما ينسب الي او يعرف بي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة
معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط وتثبت
فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف
يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلاث سنين
وفي غيرها على سنة وتارة تعرف بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته
وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه
او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى
مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار والارض
طلب الاجرة لكل يوم ولصاحب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ

من عمله وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر ولا ضمان وقالا
ان شاء ضمنه المستاجر مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز وله الاجر
وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه
ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر
فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا
وله الاجر او غير مصبوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها لاخذ الاجر والآبق واذا اطلق العمل للصانع فله
ان يستعمل غيره وان قيد بعمل نفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله
فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر لا
يصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجره لا
يصال الكتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك
فله الاجر اجماعا باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز وصح اجارة
الدور والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن
البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستجار الارض للزرع ان بين ما
يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ان يقلعهما ويسلمها اليه فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضى

صاحبه

صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا
بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر
والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك واستجار الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء فان اركب او لبس هو
او اركب او البس غيره تعين فيضمن بحمله غيره وان قيد براكب او لابس
فخالف ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به
فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى
ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف كالشعير
والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان
يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة
ان كانت تطيق ما يحملها والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن
النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن
خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرى
بردها الى ما سماه وكذا ان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج
الحمار واسرجه بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن
قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الجمال طريقا غير ما عينه

المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا
او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر
بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل
في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار **باب الاجارة** الفاسدة يجب فيها اجر
المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر
فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه
وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في ليلة الاولى ويومها وان
استاجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى
والا فوقت العقد وان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام
وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع
الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة
عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه
او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم على الامامة وتعليم
القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى به ويحبس به وعلى
دفع الحلوة المرسومة ولا يصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما

وهي هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن

تصح

تصح مطلقا وان آجر دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظئر
باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها
على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام
فلا اجر لها فللزوج وطؤها الا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن راضيا
ان كان نكاحها ظاهرا الا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج غزله بنصفه او حمار ليحمل عليه
طعامه بقفيز منه او الثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل
في الكل لا يجاوز المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا
لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها
او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح
وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس
وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم الاجر كرهن استاجر
الراهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها فمضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر
حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل عليه المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع او الحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل
كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان
شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز عنه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر
ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن
لا يضمن به الآدمي ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن
فصاد ولا بزاغ ما لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات
فالمالك ان شاء ضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله
الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق
الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استاجر للخدمة سنة او لرعي الغنم
ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين
وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا
فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين و
ان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او في هذه فبدرهمين وان ركبتها
الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا في [illegible] بين ثلثة
لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه

اليوم

ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وافتى المتأخرون بالصلح على النصف لاختلاف الصحابة فيه كذا في العمادية

اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم
وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا
فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال
ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين ولو قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت
كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولو استاجر
عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه
فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجد بيده اخذه وقبض
العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فان ادعى وجوده اول
المدة والمولى وجوده قبل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا
او صحيحا صدق المولى والا فالمستاجر وكذا الاختلاف في انقطاع
ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اصفر وقال الصانع امرتني بما صبغت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول او لا اجر
او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب
عملته لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف

للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله
بالاجر **باب فسخ الاجارة** وتفسخ بعيب يفوت النفع كخراب الدار و
انقطاع ماء الرحى او الارض او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو
انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو
العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن
سكن وجعه بعدما استؤجر له وطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار
للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا
فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر
عبدا للخدمة في المصر مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه
ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي
دون رواية الاصل ولو استاجر خياط يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس
فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف
وبخلاف بيع ما آجره ولو استاجر دكانا للعمل الخياطة فتركه لعمل آخر
فهو عذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين
عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف
مسائل المنثورة ومن لو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة

ضمن

ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله
المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجر لحمل
زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داري فرغها والا فاجرها كل
شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال
الدار بيدها بالاجرة فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجرها
استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته و
فسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال
وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة
في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم
فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها
كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا
كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتب واذا صحت الكتابة
خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمن وكذا ان وطئ
المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان

بان يقول كاتبتك على عبد ... وصفه بصفاته

فان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره لتعيّن

بالتعيين او على مائة وبرء عليه عبدًا غير معين وعند ابي يوسف

يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب اي العبد وقيمة عبد وسط فسقط

العبد وابطل بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسدت فان

اداها عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة

فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا تنقص عن المسمى

وتزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته

وصحت كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها

وعتق باداءها **باب تصرف المكاتب** له ان يبيع ويشتري ويسافر وان

شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاه

له وان قبله فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض

ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا يزوج

عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب

ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى

هذا الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادًا دخل

في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان

اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تتبع الام وان لم

يكن

معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته و

كسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة

الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت

فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ويؤخذ منه قيمته بعد عتقه

وان وطئ المكاتب امة يملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها

في الحال وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا

يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** وان

ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي ام

ولده وان مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت

وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا ادت منه كتابتها

وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب ولده بعده بلا دعوة بل هو

مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا

والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف

يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل

او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار

مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته

وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه عتق وسقط

عنه بدل الكتابة وان كاتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح
وان مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة ولا مال له
غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او
وهو الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم
يرد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته حالا والباقي الى اجله او
يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة
اي الورثة
حالا او رد الى الرق اتفاقا ومثله البيع وان كاتب حر عن عبد بالف
وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب
عبد عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ
الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول
وعتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما
باداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الاخر الكل عتقا
وان كاتبت امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره

باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد
الشريكين في عبد للاخر بان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل ففعل و
قبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة
لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وغرم نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني

تمام

لان الاول وطئ ام ولد الغير فيلزمه كمال العقر

تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز
جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه
كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف
والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها
فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف
قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن
للموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الاخر موسرا
ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او
يستسعى وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا و
عتق الاخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا
وتدبير الاخر لغو

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم وان رجا له
حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه
وفسخ الكتابة اذا طلب سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجزه ما لم يتوال عليه
او عجزه سيده
نجمان وان عجز عاد احكام رقه وما في يده لمولاه ويحل له ولو اصله
من صدقة وان مات عن وفاء لا تنفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم
بعتقه في اخر جزء من حيوته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده

الذين شراهم او ولد وله كتابته او كوتب وامه بتعا او قصدا وان
لم يترك وفاء وله ولد في كتابته سعى على نجومه فان ادى حكم
بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد المشترى كذلك ان يؤدي حالا
او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك
ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش
الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم
موالي الام والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه
ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا
لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو
دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته
على نجومه فان اعتق بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق
مجانا كتاب الولاء الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة
او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها
وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن ان اعتق الاب جر الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي لم يوال

(هامش: ولده — اي قابل — العبد فالسيد بالخيار ان شاء دفع العبد او فداه بالارش — اي بارش الجناية على المكاتب — لمن اعتق — موالي الام — موالي الاب)

موالات

موالاة ولا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند ابي يوسف
حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة
النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده فيكون
لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي
للابن وعندهما استواء القرب يسوي القسمة وليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من
كاتبن الحديث فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل و
والاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غير من اسلم على يده صح ان لم يكن
معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن وارث وهو مؤخر عن ذوي الار حام
وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان
ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه وكذا
له ولا لولده ايضا ان يتبرأ عن ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة ووالت
واقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها
فيه خلافا لهما كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت
به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا
قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون

(هامش: جنايته — من النسب — اي مولى الموالات — اي في الولاء — قبل الاكراه — كشرب الخمر والزنا — ع)

المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا فلو اكره
على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه
فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن وتسليم المبيع طوعا
اجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها و
ان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي
شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته
وان ضمن المشتري بعد ما تداولته الباعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز منها انتهاءا جاز ما قبله ايضا وله
لمكره اي فسخه لو باقيا وضرب سوط او حبس يوم ليس باكراه
الا فمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير
او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع
عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان
اكره على الكفر او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة
بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على
المكره او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على

المكره

على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يرمي
من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند
عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردٍّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه
الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو كان الطلاق قبل الدخول
ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم
بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو
ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعى تحقق
ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنا
ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى **كتاب
الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي وسببه الصغر والجنون والرق فلا
يصح تصرف صبي او عبد بلا اذن وليه او سيده ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او يفسخه
ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا
اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق

سيده

فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على سفيه
وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سن خمسا
وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده
سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت
الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من يلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان
يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع
نفقته الى ثقة ينفق عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب
الخير من الثلث ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على
مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان
ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار ويبيع الحاكم
ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته

ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا

والفتوى

والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم
العروض ثم العقار ويترك له دست من ثياب بدنه وقيل دستان
وان افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء
فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال او الاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فان تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة
فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته
فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما
الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في
ساير الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري
فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره صحيحا او فاسدا
وللمأذون اذنا عاما الا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او
ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن
ويرتهن ويودع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا [illegible]
ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويصنع

ويبيع ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز
خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين
وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد
المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في
التجارة لا ان يتزوج وكذا او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي
الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعند ابي يوسف ان دفع
المولى للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهره قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق من
بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين
بسبب التجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب
وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته
فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده عن كسبه بالحصص
سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به
بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ غلة
مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق
او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه

وعلم

وعلم به اكثر اهل السوق والامة ان استولدها الا ان دبرها ويضمن
القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او
غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك
سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك
فيصح عتقه وان لم يستغرق فصح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة
لا باقل وبيع سيده منه بمثلها او باكثر فلو باع باكثر يحط الزيد او انتقض
البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاق المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو
مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او
تضمين اي شاؤا من السيد او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه
بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في
البيع فلا فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند
ابي يوسف هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى
وباع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه
فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح

بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما
كالبيع والشراء صح باذن لا بدونه فان اذن للصبي في التجارة ابوه او
جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم المأذون بشرط ان يعقل
كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه
صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد
عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل تجب القيمة
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب
اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي
عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن
خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس المال
ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب
فنقص بالاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من
الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح

وهما

وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا
يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما كذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما
او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا
قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة
جارية تعدل بالفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل**
وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل
انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها
او بر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زبيب عصره وقطن
غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او
لبنة بنى عليهما وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه
ويأخذهما المالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح شاة
فالمالك مخير ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق ثوبا خرقا
فاحشا يفوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا
من النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتهما مأمورا بقلعهما
فتقوم الارض بلا شجر او بناء ويقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن

الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فللمالك
الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه
بلا شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان
فصل وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب
وسلم له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم
يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله
فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك
والغاصب على الهلاك الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه وزوائد المغصوب
غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمر وان نقصت
الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة ولدها او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها
ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا
ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت

لا ينفذ عتقه صح

فماتت

فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا
في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما
لو كانا للذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف
الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها
الغاصب ضمنها الا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه و
عندهما ياخذها المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما ولو خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل بينهما على قدر
ملكهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو
اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه
بما له قيمة ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا
غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه و
ان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف
لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق
له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا
لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده

ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة
الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره
او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طيره فذهبت خلافا لمحمد في الدابة
والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يوذيه ولا يندفع الا بالسعي او
بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال للسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا
لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه
برئ وان لم يعلم كتاب الشفعة هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه
جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء و
انما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع
كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم
للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حايطها او شركة
في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤوس لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم
يشهد عند العقار او على المشتري او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول
اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فا
شهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول

اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى
طلب خصومة وتمليك ولا يبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان
اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
سأل عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير
الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع
القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه فصل وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع
وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري الثمن والبايع اقل منه اخذ الشفيع
بما قال البايع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا وبعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا
فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البايع وان حط عن المشتري بعض الثمن

يأخذه الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذه بالكل وان حط النصف
ثم النصف يأخذه بالنصف الأخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم
الشفيع الزيادة واذا كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان كان
قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال و
يأخذ بعد مضي الأجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال
ولو سكت عن الطلب ليحل الأجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى
ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما
مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى
الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم
البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم
المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى
المشتري الارض مع شجر مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان
جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول
وبكل الثمن في الثاني باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما يبطلها
انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته
كرحى وحمام وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا دون الارض

ولا

ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع
او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما اقسم بين الشركاء او جعل
اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت
وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او
شرط او بخيار عيب بقضاء وان رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه و
تجب في العلو وحده وفي السفل بسببه فيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون
اجازة من المشتري وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان
بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض
المشتري فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة
للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته
وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء
كذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس فصل
وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او
التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال
وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل

خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت
الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك عن
البائع او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له
ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي
او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان
فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة
في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها
سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم الاول فقط وان ابتاع
بثمن ثم دفع ثوبا اخذ الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في
اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
اخذ حصة بعض المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض مشاع
بيع فقسم وان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ
بالشفعة في بيع سيده وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة
الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام وفي الاقل
الذي لا يتغابن فيه كتاب القسمة هي جمع نصيب شائع في معين ويشتمل

على الا

على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك حظه
منها حال غيبة صاحبه ولو اشتريا فاقتسما فلكل ان يبيع حصته مرابحة
بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد
الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم
يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس
عندهما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان
لم يكن للقسمة وان لها ففيه الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد
من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على
الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم باعترافهم وغير العقار يقسم اجماعا
وكذا عقار المشترى والمذكور مطلقا ملكه وان برهنا ان العقار في
ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة
والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب وكيل
او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء
منه او في مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا

مشترين وغاب احدهم وان انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة
قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح
ويقسم العروض من جنس واحد لا يقسم الجنسين بعضهما في بعض
ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر والرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط
بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز
وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحا
حانوت والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها
في بعض والمنازل الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور
فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه
ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني
ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان
امكن والا فسخت ويقسم سهم من العلو بسهمين من السفل وعند ابي يوسف
سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين

بالا

بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا ببينة وتقبل
شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه
وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا وكذبه الآخر تحالفا وفسخت و
لو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش
فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض مشاع في الكل
تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير
محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرا الغرماء او اداه الورثة من ما
لهم لا تنقض مطلقا فصل ويجوز المهايات ويجبر عليها في دار واحدة يسكن
هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكن
هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا
يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا
على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين
يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما
خلافا لهما ويجوز في استغلال الدار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في
استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا
في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما

كذا ولم يسلم الي صح

وهي في عرف الفقهاء عبارة عن قسمة المنافع ع م

وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز
في عبد ودار على الخدمة والسكنى وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل
بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى
قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه
ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية
العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض
والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما
يخرج موضع معين كالماذيانات والسواقي وان يرفع قدر البذر او الخراج
ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او يكون الحب
بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما و
ان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط العشر الشرع صحت
وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد
والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص فان شرط على العامل
فسدت وعند ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط
على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ
فهو على المزارع وان لم يشترط وان كان الارض والبذر لاحدهما

والعمل

والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما
والبقية للآخر صحت واذا كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل
للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل
للآخر او كان البذر لاحدهما والباقي للآخر وان صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب
البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه و
لا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما
لزم اجر مثلها هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله
حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى
رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة
وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان
لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا
شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع
عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو
متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع

وارجع على حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل
الى ان يدرك وان مات العامل فقال ورثته انا نعمل الى ان يستحصد فلهم ذلك
وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
ولو دفع نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق الرطبة فسدت و
يفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه جازت فان
خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع
فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر
والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت
والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي و
التلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط
على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت
او تمام المدة يقوم العامل او ورثته عليه وان ابى الدافع او ورثته فان ابى
العامل او ورثته خير الاخر او ورثته بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر
ومرض العامل ان عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف

ولو

١٣٨

ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما
لا يصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه واجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي
ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا
يحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قال قبل الاضجاع او التسمية او
بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر و
كذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى
حلت وان رمى الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره
لا يوكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل الا لو عطس حمد له والسنة نحر الابل
وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع ثلثة منها
ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن
الامام وعند ابي يوسف فلا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين و

وقيل يحل معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة
او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع وقطع الرأس
والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء يحل ان بقيت حية حتى قطعت
العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس وجاز جرح نعم توحش او تردى
في البئر اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل
ان تم خلقه **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير
ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع
وابن عرس والزنبور والسلحفات والحشرات وكره الغراب الابقع
الغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا تكره
الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي و
منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم يعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا فلا
وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف
سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله

فيطعم

فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة
او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل من الشركة
وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم
او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل
من سبعة ولو من اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه
او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا والا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة
العيد واخره قبل غروب يوم الثالث واعتبر اخره للفقر وضده والولادة
والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم
التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما اشتراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها اشتراها او لا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا
العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك و
مقطوع اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية
وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من
الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال الورثة اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو

ذبح

بدنه عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحية ويطعم من شاء من
غني وفقير ويندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وتركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها وكره ان يذبحها
كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به
[زاغرجك] ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل
اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط
اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن
كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها صحت الاضحية بشاة الغصب دون شاة
الوديعة وضمنها **كتاب الكراهية** المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل
مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع **فصل** في الاكل منه فرض و [هو]
ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن و
حرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف
ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن
الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي
حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة
سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين

بالخبز

بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمد له
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشبان قبله وبالشيوخ بعده
ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول الابل ولا يستعمل الاناء ذهبا او فضة لرجل
او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل**
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي
به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع [اعطى]
للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف
ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال وان تركه حتى
مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه و
يكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي المصلي لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ما [له]
من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع
فيه خمر وعندهما يكره ويكره في المصر [قرية] اجماعا وكذا في سواد غالب اهله الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر
واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد
النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او [كافرا]

كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم ويقبل قول العبد
والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل ولو انثى او عبدا ويتحرى
في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو
انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فيتيمم
عند غلبة صدقه ويتوضا ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل**
في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو زايد لاخذ
الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر
والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس
الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس
الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة الا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة و
مسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن
بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد

وقيل

وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان و
يكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ولا يكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط
او الوضوء ان لم يتكبر وان لحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا باس به **فصل**
في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والختان
والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل
من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المراة من المراة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
او امته التي يحل له وطؤها ومن محارمه او امة غيره الى الوجه والراس
والصدر والساق والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى
الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز الا لحاجة الشاهد عند الاداء
والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز
ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس
مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كا
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه
ذكر وخصيتين كسك

في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته
الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل** في الاستبراء
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بالكبر بثلثة
اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه
ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها
ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته
(اي الوطء)
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل
البيع والمشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله وطء احديهما ودواعيه فقط
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه

حتى

حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق **فصل** في البيع ويكره بيع
العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع
(ع)
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها به او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وفي
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر
باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او
(الى)
ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع
باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد اخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لـ
لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
(اي تعيين قيمة)
الا ان تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس به بمشورة
(تجاوز)
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
(اي اهل صنعته)
وملتقطه ان هو في حجرهم وتؤجره امه فقط **فصل** في المتفرقات
تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
(اي يجعل اعلى)
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من
(اي نصيب)

كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفو لهما ان سبق اخذ
منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الاخر
وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا
على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم
ولا يرفع شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم
المدعو ان فيها لهوا لا يجب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع
فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد
والا فلا بأس بالقعود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى وتدل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح و
نحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه و
والترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عليه
السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير
فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر
وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل
لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة

والكذب

والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي
رفع الظالم عن المظلوم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي
ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد و
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
الادمي وقوله في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسالك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف
ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة
للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفايته
بلا شرط من بيت المال ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والحلق
به قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره
ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة
تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن و
لا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب
اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر
على الباب واذا ارى المريض واحب ان يتسمم بمنظر حسن وجوار جميلة

فلا يأمر به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم مما سوى حريم الاول وللقناة (اي ارق) حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه

من

من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة (دكرمان) لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب بكثرة المواشي والاديان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجره وخضر في داره بالجرار (جمع جرة) في الاصح وما احرز من الماء بحب (حبه) او كوز ونحوهما لا يوخذ الا برضا صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة

فصل

وكرى الانهار العظام من بيت المال و

هلاك

(حاشية: بفتح الحاء والمهملة ما يقال له بالفارسي خم وقال صاحب القاموس الحب بفتح الحاء المهملة الجرة ...)

وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري ما سلك على اربابه لا على اهل
الشفة ويجبرون الآبي ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس لهم سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل لهم ذلك وعند
هما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب
بلا ارض ومن كان له نهر يجري فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له
ذلك فان لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه
له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في النهر او على سطح والميزاب
والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم قسم على قدر
اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
اي سد
وليس لاحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا
بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع
فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى و
لا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين وان لا ينقص بعض كواه ولا ان يسوق
شربه الى ارض اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز
ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى
بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل
مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملاء ارضه فنزت ارض جاره ولا من
لا

في ارض غيره صح

سقي

سقي من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي الني من ماء
العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد شرطا خلافا لهما والطلاء و
هو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان
طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو الني من
ماء الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب الني اذا غلى واشتد واشترط
قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة
الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلفة في غلظها وخفتها ويكفر مستحل
الخمر دون هذه ويحد شارب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه و
يجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع
وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل
وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر وحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير
العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر فيها روايتا ن
والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل
حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما
عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج

ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي
الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر
ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي
ولا تسقى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما
في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون
عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة و
بالمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ولما لا يؤكل لجلده وشعره ولا
بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك
التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد
عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او من لا
يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير الكمين للصيد ويجوز
بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع
الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي ناب بترك
الاكل ثلثا وفي ذي مخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل وان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه
حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل

وان

وان اكل منه تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل مما القمه صاحبه من
الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة
قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب
غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره
مسلم او غيره فالعبرة للزجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا
لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين واذا رمى سهما وسمى اكل ما اصاب
ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم
يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا
يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه
السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او
آجرة ثم تردى منها حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف
آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة
فاستقر ولم يتجرح وان وقع في الماء فان انجرح حرم وان كان الطير مائيا فوقع

فيه



فان انخنق جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
والبندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا
يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف
او سكين فاصاب ظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء
وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا اشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع
عضوا منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر من
جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر واذا ادرك الصيد
حيا بحيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حيوته الا مثل حيوة
المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حيا وقيل عند الامام لا بد
من تزكيته ايضا فان زكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه فاخرجه عن حيز
الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه

الاول

الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم
ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو
ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول
ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا
فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم
بالقبض محوزا مفرغا متميزا والتخلية فيه كما في البيع قبض وللراهن ان
يرجع عنه قبل القبض واذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن
الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته اكثر
فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي
وتعتبر قيمته يوم قبض ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن
ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن
بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرأه وليس عليه ان كان الرهن
في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن
ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا
طلب دينه امر باحضار الرهن فان احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا
ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن

للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا
احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره
ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى
بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم واودعه ضمن كل
قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها
فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه
واما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة
الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام
بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي
يرجع به عليه وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا **باب ما يجوز**
ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع ولو مما لا يحتمل
القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على
الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر ولا الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها والارض بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما ليس

مضمون

مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا
بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها المسلم هو لو ارتهنها من
ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا
قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ
وهلاكه بعد الفسخ بهلاك بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها
اي بالمثل والقيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد و
ببدل الصلح عن انكار ولو اقر المدعي بعد الرهن بعدم الدين ولو رهن الاب
لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما قضى به من دينهما
ولو رهنه الاب من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه
صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم لكسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين
ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهر
ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون

فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما
هلكت بقيمتها ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا
مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه
صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر وللبايع فسخ البيع الا ان
يدفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبايع امسك
هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند الجيد يكون وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين
صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته دينه فان تهايئا في
حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن
عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه
منهما ولو ادعى كل من اثنين انه رهنه هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا
عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن مع كل
نصفه رهنا بحقه **باب الرهن** يوضع على يد عدل ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا
رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان
وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان
شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن ولا بيعه

او الوكيل

بغيبته

بغيبته ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك بيعه
بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعد عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع
الراهن والمرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب
اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله
وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه رهن
مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا
فالمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء
ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن
على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري على
العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط
قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن
المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن **باب التصرف في الرهن** و
جنايته والجناية عليه بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا
ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الى

الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن وتدبيره واستيلاده فان كان
موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه
لو موجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه
به كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت
رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه
يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي
خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده
رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو
استعمل المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط
ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن
فاطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن
او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن
بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على
المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين طالب راهنه ووجب للمعير على المستعير مثل
الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن

وان

وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير انفكاك الرهن بقضاء
دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال
المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد انفكاك وادعى المعير هلاكه
عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امر بالرهن به
فللمعير وجناية الرهن على الراهن مضمونة وكذا جنايته على المرتهن
فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر
خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة
فصارت قيمته مائة فقتله رجل فغرم مائة وحل الاجل يقبض
المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة
بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه
الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء رفعه الى المرتهن وان شاء افتكه
بالدين وان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ويرجع فان ابى دفعه الراهن
او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان
لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه **فصل** رهن عصيرا قيمته
عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها
عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم و
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل

فان هلك هلك بلا شيء وان بقي النماء وهلك الاصل يفتك بحصته من
الدين يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن
ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول رهن حتى يرد الى
راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برد الاول
ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك
بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه
على شيء او احتال به على اخر ثم هلك قبل رده يهلك بالدين ويرد ما قبض
الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك
يهلك بالدين **كتاب الجنايات** القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه
بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بنار
وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو
ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس
عمد واما خطاء وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما اجري

مبحث الجنايات بحري

مجرى الخطاء كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية
على العاقلة واما بسبب فقتل وهو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا
اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها
يوجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه**
يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر
وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بقتله والذكر بالانثى و
العاقل بالمجنون والبالغ بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع
باصله لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا
السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى او
المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن
والمرتهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء
وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا
وان كان وفاء وللوارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف
وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان
يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه
لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار القصاص

Marginal notes: بل المستأمن صح — أو الصحيح بغيره صح — ص

Interlinear notes: اي محقوظ؛ اي ابد؛ اي خطاء؛ او قصاص؛ بو

من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا
ومن قتل بحديد المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصا فلا
وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق
والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة
اي من القاتل قرابة
ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه و
اذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم ظنه حربيا فعليه
مسلما صح
الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية وأسد
فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله
ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من
سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب
القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضربه ولم يقتل
ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية
في ماله ولو قتل جملا صال عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من
المفصل وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل

وهي نكرة موصوفة عبارة عن فعل الجناية

على

على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها
وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى
السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر
وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا
في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة
فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص و
اخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او
رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد
استوعبت ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب
حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين
على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا
فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان
واحد منهم قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان
امر سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما


فقطع فلا تؤخذ الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن
رمى رجلا عمدا فنفذ الى اخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخلل بينهما برء والا
فان اختلفا عمدا او خطاء اخذ بهما وان كانا خطائين بل تكفي دية وفي العمدين
يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين
ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت يجب
حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى
قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال
والخطاء من ثلثه والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليها مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطاء وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات
فعليها المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء والباقي وصية
لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما
في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفى عن القتل فعليه دية اليد
ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما
فيما

باب الشهادة في القتل

واعتبار حالة القود يثبت للوارث ابتداء لا

وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس صح

لا

لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه خلافا لهما
فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والاخر غائب لزم اعادتها
بعد عود الغائب خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا تلزم ولو برهن
القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد
لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما
فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء
لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل
له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه
او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت
وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزم الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد
وقال الولي قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران
بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول
في بدل حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب
الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا
وان رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما
بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزاء وان رمى حلال فاحرم فلا شيء عليه وان رمى [illegible]



فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس
فوصل حل وفي العكس يحرم **كتاب الديات** الدية المغلظة من الابل
مائة ارباعا بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من
كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما يجب من
الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة
اخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون
ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان و
كفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين ولا اطعام فيها وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا
الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما
للمسلم **فصل** في النفس الدية وكذا في المارن الانف وفي اللسان ان منع
النطق او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا
منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع
وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت وفي شعر الراس

وكذا

ابن مخاض

وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثديي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل
واحد مما هو اثنان في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها
وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان
نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه وفي كل سن نصف عشرها
وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما كيد شلت وعين
ذهب ضوؤها **فصل** لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا
وفي خطائها نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي
التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه
وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد
والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل الدم
والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم و
السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل
وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والراس
والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك من الجراحات فيها حكومة
عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب

بنسبة من دية به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية
ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية
وان فيها اصبعان فخمسها ولا شئ في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل في الاكثر وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع
وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائد حكومة عدل وكذا في الشارب
ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا
في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره و
تحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان
ذهب بها عيناه فلا قصاص فيجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص
في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى
وعندهما يقتص بالمقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها
الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية في ما قطع وحكومة العدل فيما شل
ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اخضر
او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطاء على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت مكانها اخرى سقطت ارشها خلا

خلافا لهما وفي سن الصبي سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة
الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبت فعليه
دية سن المقتص منه وينبغي ان يستاني في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا
لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه
فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر
يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند
محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل
بالاجماع ولا يقتص بجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء كل عمد سقط
فيه القود بشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي و
والمجنون خطاء ودية على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
والمعتوه كالمجنون **فصل** ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعلى عاقلته غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات
فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات
فديتان او دية وان ميتا فديتها او ما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث
منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكر او عشر قيمته

سواء كان ذكرا او انثى وهو نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة لان دية المرأة نصف دية الرجل فرايد



لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا
فان ضربت فجر سيدها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته
ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق وان شربت
دواء او عالجت فرجها بطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسع ذلك ان
لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء
وان لم يضر وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا لو عثر به
بنقضه انسان وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه
وان اصاب طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان في الطرف الخارج
ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف انسان وان تلف
به بهيمة فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر
وهذا اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه
فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره
وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
الى الطريق ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق

ثم

(هامش: اي ظاهر — اي سقط — اي اخرج)

وسائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان على من
نصب ولا فرق بين ان يكون الراكب صبيا او بالغا وان كان عبدا فالضمان
في رقبته وجميع مسائل الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية
على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة
قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل والحمار او بعير الجزار
او بقرته ربع القيمة **باب جناية الرقيق وجناية عليه** جناية
المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا فقيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء سيده دفعه بها ويملكه
وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا
بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى
فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقو (هامش: قهما)
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير
عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد
حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية فان لم يكن
اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفو وكذا لو كان القاطع حرا فصالحه
المقطوع على عبد [illegible] فان اعتقه ثم سرى فهو صلح [illegible] (هامش: بعتقه)

(هامش: جفرس — قصب ابل — اي مات — اي قصاص)

فدبر او اقر وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم
بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل
من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في
دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده
فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا
زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة
اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها وكذا
كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية
على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر
ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ
او المأمور صغيرا ولا يرجع على العبد الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه
بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان عمدا والمأمور كبيرا
اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد وليي كل منهما
دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر
خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد
وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة

وان

وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا
يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقول محمد
مع الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر
نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة
او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد فاعتق فسرى فلا قصاص ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما
نقص الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في
احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل
واحد وان قتل كل واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له وعندهما
ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى يشارك ولي الثانية
ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي
الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال ولو
وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة

وان اقر المدبر بجناية خطاء لا يلزم شئ في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو

قطع السيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن

قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ

الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر

فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع

بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند

محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع

ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر

يدفع القيمة وحكم تكرر الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا

ولو غصب مدبر مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته

لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاول ورجع به عليه

ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده

فجاة او بحمى فلا شئ عليه وان بصاعقة او نهش حية فدية على عاقلته

دية ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما

او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور

مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة

كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال

ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او

خروج دم من اذنيه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله و

ادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا

منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى

على اهلها بالدية وما تم خلفه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث

فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس

حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي

القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم خلافا

لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه

مع الراس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا

قسامة ولا دية في ميت لا اثر فيه او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او

ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الراس او نصفه مشقوقا بالطول

وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها

او ركبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى

اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شئ فيه

وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان
كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والذكر يقسم عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابي
يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد دون المشترين
وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى
المشترين وان بيعت دار ولم يقبض فعلى البائع وعندهما على المشتري
وفي البيع بخيار ذي اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد
الا بحجة انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية
على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب
وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما
وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير
المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس
بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات
وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف
ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على
المعين منهم فسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد في

معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط فعلى ربه
والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا
دية وان كان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على
المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله
ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند
ابي يوسف فلا شيء فيه ولو مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على
الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين
كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الاخر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها
وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتاخرون والمرأة
تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد في ارض
رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤ (ديتها)
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن
منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة
دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا يزاد هو الاصح وقيل



في كل سنة درهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان
ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته صح وعاقلة ولد الملاعنة
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته
بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل
جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف الا ان يصدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر
وان اختلفا ملة ان لم تكن المعاداة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل
عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطاء فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والترك احب ولا تصح بما زاد على الثلث وللقاتل
بمباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان
لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينه

وبين

وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى
بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول
وتعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته ويه
تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فان
يملكها ورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك
وفاء والوصية موخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط الدين بماله
الا ان يبرئ الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او
رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها
كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح
الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس
برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية
اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فرجوع الا
ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها
بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او
اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل
ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال



ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز الورثة قسم الثلث
بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله ينصف الثلث
بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة اخماس
في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث
عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث
وان ثلثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان
بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان او
صى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه
ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي
ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه
وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده
فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يتوافقان والدور كالعبيد
وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين وان خرجت من ثلث العين

والا

والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم
وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان
قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال
له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او
كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت
في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وبطل
لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماس ولكل
فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباع ولكل فريق سبعان وان
اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه
ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشر
كتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر
نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل الثلث لها والثلثان للورثة
ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فياخذ اصحاب الوصايا ثلث ما افرز
لهم والورثة ثلثي ما افرز لهم ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على
ما اقر به وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي نصفها ولا شيء للوارث

(margin: لزيد — كتك; interlinear: اي لامهات)

اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر
ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان
خرج البيت في نصيب الموصي له فهو للموصى له وعند محمد له نصفه
والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية
وقيل الخلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف معين من مال
غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف
الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم
منه وعندهما منهما على السواء **باب العتق في المرض** العبرة لحال
التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت
فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح
منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية
فيعتبر من الثلث فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة
اولى [illegible] سواء ان اخر وان اعتق بين محاباتين فنصف

للاولى

للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين
فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع
وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت
الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان الحج حج بما بقي اجماعا
وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها فلو
ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة و
الوارث عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث
عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد
اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته وتدفع
الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث
عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها
قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس وتقدم الحج و
الزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج
حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه يحج عنه [illegible]
من حيث [illegible] او على [illegible]

عا
وان فدي صح

باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته و
ارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له
بان الاسلام او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه
ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم ويضمهم نفقته
يعولهم ويضمهم نفقته واله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني
فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان

للذكر

للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او
عميانهم او زمنائهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل
مولى الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون [ومعتَقون]
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة
والسكنى او الثمرة** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما
بغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى
له والا قسمت الدار ونهايأ العبد يوما لهم ويوما له فان مات
الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت و
من اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح
ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر وان اوصى له بثمرة بستانه
فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان [صح]
بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها
او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في
صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث
له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد البقية الى ورثته وتصح
الوصية له مما له في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر
بهواه فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من
الثلث ولا تصح لوارثه وتجوز للذمي من غير ملته لا للحربي في دار
الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورده في غيبته ∴
يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه
وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رده
بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان اوصى الى عبده فان كان
كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان
الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج
وان شكى اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى
الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء
دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة

∴ لا يرتد وان رده في وجهه

وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
او مشترى شراء فاسدا او جمع اموال ضائعة وحفظ المال
وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا وان
مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى
احد وان اوصى الى الحي جاز وينفرد بالتصرف ووصي الوصي وصي في التركتين
وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك
حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه
واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده
يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده وعند ابي
يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء
ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى
ببيع شيء من تركته والتصدق بثمنه فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع
في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي
التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته

او واحدة

ع

ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه وصح ان من
نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة و
بضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير
من جده فان لم يوص جد الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو
شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير
في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين و
شهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم و
لو شهد رجلان لاخرين بدين الف على ميت والاخران لهما بمثله
صحتا خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق للاخر بوصية الف لا تصح
ولو شهد احد الفريقين للاخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد
صحت وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من
له ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق
وان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا
بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحية او قدرة على الجماع

او

او احتلم كالرجل فهو رجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض
وحبل وانكسار ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة
وان لم يظهر شيء او تعارضت فمشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ
فان بلغ فلا اشكال وان ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف في صفهم يعيد
من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان في صفهن اعاد
هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يتكشف
عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان (كان)
له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل
بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعد مراهقته غسل رجل
ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو
ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند
الامام فلو مات ابوه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من
اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا
يعتق ما لم يستبن [illegible] ان كان ذكرا او انثى لا يقع [illegible]

وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه
اوله كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ويحتقل اللسان ان امتد به
ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا والكتابة من
الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق
في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار
واوراق الشجر وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية بميتة اقل منها تحرى واكل
والا فلا في كل حالة الاختيار ويتحرى في الاضطرار واذا احرق راس
شاة المتلطخ بدمه وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز كالحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو نوى قضاء رمضان
ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في
قضاء الصلوة او نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر
او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق
غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج
عن رعي نزل الحج ومن قال للاخر عن شاهدين تو زن من شدي
فقالت شدم لا ينعقد النكاح ما لم يقل قبول كردم ولو

بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز

قال

قال لها خويشتن را زن من كردانيدم فقالت پذيرفتم ينعقد ولو قال
لرجل دختر خويشتن را بپسر من او را ابي داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو
منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت
ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قال لها طلاق را
فقالت داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا
ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده
انكار لا يقع وان نوى ولو قال ويرا نشايد تا قيامت او همه عمر
لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيله خويشتن كن ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا چنگ
باز دار فان طلقها سقط المهر والا فلا وقال العبد لمالكه
انا عبدك لا يعتق ولو ادعى اليه فقال بر من سوكند است كه اين
كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال سوكند است بطلاق
فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال
مرا سوكند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع
بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا
يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي في عقار

فقالت كردانيدم

ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك
لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه و
يسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يروه فلا ولو باع عقارا وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع
وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم
ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل
في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت يحلف
المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك ببيع هذا ا
فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها لا يملك عزلها ولو
قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان
يقول عزلتك ثم عزلتك فانت وكيلي ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض
بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح

ان كان

ان كان بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت
غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة
لي في هذه القضية ثم شهد صح وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت
يقع الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته
من الزوج لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز
منها حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط
منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين له عليها وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر
لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريمه فنزعه انسان من يده
فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه
الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع
ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح

وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة
الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة
جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان و
وقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على
غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز
والمهرجان ولا يكره لبس القلنسوة وللشاب العالم ان يتقدم
على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما **كتاب**
الفرائض يبدأ بتركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا
تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء و
يبدأ باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم
ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له
باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم
من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم
وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة

فذو

فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله
تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عند عدمها اذا انفردتا وللزوج عند عدم الولد وولد الابن
والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما
والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا
ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد
الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من
ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم
ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من
الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح
عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت جد
فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات
الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين **فصل**

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ
ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت
وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح
وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان
سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا
ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا
فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن و
ذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى
امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي
للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد
مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة
انما تأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو ترك زوجا واما واخوة لام

واخوة

واخوة لابوين وام فالنصف للزوج والسدس للام والثلث
للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية
فصل حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام
والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة
بذي قرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث
يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا
يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه
المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده
والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين تسقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب
من بحذائه ومن فوقه من ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا
استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب
ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب
البعدى من اي جهة كانت القربى وارثة كانت او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب
ام ام الام وان اجتمع جدتان احديهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى

ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا ام ام الام فثلثا السدس
لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وينصف عند ابي يوسف و
المحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخ
والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس
فصل واذا زادت سهام الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلثة واربعة والثمانية تعول الستة الى
عشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق
السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا و
واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن
عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة
لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث
ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول
من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على
رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات والا فان وافق ضرب
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وستة بنات والا

باين

سهام الفضل مع علم العصبة فبين ان الباقي على ذوي ...

باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان
مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا
ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا
يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية **فصل** ذو الرحم قريب ليس بعصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد
منهم اخذ جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقرابة ثم يكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان
ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند
الاستوا في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر
ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف و
عند محمد يؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على
اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث
على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان
كان ... والاخير حصته ... وبقول محمد ... قديم ...

المبت

وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل ثم اصله
وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم
اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده
وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام ثم اولادهم ولاء
ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما
واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام
الام **فصل** والغرقى والهدمى ان لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال
كل على ورثته الاحيا ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع
ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة
ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو
انفردتا في شخصين ورث بهما فان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث
بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ومات ورث وان اقله فلا **فصل**
المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة
الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان توافق نصيبه
ومسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج

المسئلتين

المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح
الثاني او في كله وسهام ورثة الثاني في وفق ما في يده فما خرج
فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول
والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم
جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان الاول النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان
ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس
فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان والثلث والسدس من ستة وان اختلط النصف
بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين وان انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم
عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة كامرأة واخوين وان
وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة
كامرأة وستة اخوة وان انكسر على فريقين او اكثر وهما تماثلت
الاعداد فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات
وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسئلة
كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض

الاعداد بعضا فاضرب وفق احدهما فی جمیع الثانی والمبلغ
فی وفق الثالث ان وافق والا ففی جمیعه والمبلغ فی الرابع کذلك
ثم الحاصل فی اصل المسئلة کاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثمانی عشرة بنتا وستة اعمام وان تباینت الاعداد فاضرب
کل احدهما فی جمیع الثانی ثم المبلغ فی الثالث ثم المبلغ فی الرابع ثم
الحاصل فی اصل المسئلة کامراتین وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان کانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته فی الاصل فیه
مع العول فی جمیع ذلك **فصل** وتداخل العددین یعرف بان
نطرح الاقل من الاکثر مرتین او اکثر فیفنیه او یقسم الاکثر علی الاقل
فینقسم قسمة صحیحة کالخمسة مع العشرین وتوافقهما بان
ینقص الاقل من الاکثر من الجانبین حتی یتوافقا فی مقدار فان توافقا
فی واحد فهما متباینان وان فی اکثر فهما متوافقان فان کان اثنین
فهما متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث وان اربعة فبالربع
هکذا الی العشرة وان فی احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان
اردت معرفة نصیب کل فریق من التصحیح فاضرب ما کان له من اصل
المسئلة فیما ضربته فی اصل المسئلة فما خرج فهو نصیبه وکذا العمل
فی معرفة نصیب کل فرد منهم وان شئت فانسب سهام کل فرد من اصل المسئلة

الی

الی عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لکل فرد
منهم وان اردت قسمة الترکة بین الورثة او الغرماء فانظر بین
الترکة والتصحیح فان کان بینهما موافقة فاضرب سهام کل وارث
من التصحیح فما خرج فهو نصیب ذلك الوارث وان لم یکن بینهما
موافقة فاضرب سهام کل وارث فی جمیع الترکة ثم اقسم الحاصل
علی جمیع التصحیح فما خرج فهو نصیب وکذا العمل لمعرفة کل
فریق وفی القسمة بین الغرماء اجعل مجموع الدیون کالتصحیح
وکل دین کسهام وارث ثم اعمل العمل المذکور ومن صالح من
من الورثة او الغرماء علی شیء منها فاطرح نصیبه من التصحیح
والدیون واقسم الباقی علی سهام من بقی او دیونهم **قال الفقیر**
هذا آخر ملتقی الابحر ولم آل فی عدم ترك شیء من مسائل
الکتب الاربعة والتمس من الناظر فیه ان اطلع علی
الاخلال بشیء منها ان یلحقه بمحله فان الانسان
محل النسیان ولکن ذلك بعد التأمل [illegible] تلك
المسئلة فانه ربما ذکرت بعض المسائل فی
بعض الکتب المذکورة فی موضع وفی بعضها فی موضع
آخر فاکتفیت بذکرها فی احد الموضعین ثم زدت